

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية

انعكاسات التجارة الخارجية على النشاط الإنتاجي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: العون الاقتصادي

إشراف الأستاذ:
زوبير أرزقي

من إعداد الطالبتين:
- حموش ديهية
- شبيني صبرينة

لجنة المناقشة:

أ/ بن منصور عبد الكريم، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
أ/ زوبير أرزقي، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،مشرفا ومقررا
أ/ تيتوش راضية، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،ممتحنة

تاريخ المناقشة : 2015/09/30

كلمة شكر

الشكر للعلي رب السموات والأرض فهو الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فالشكر دائما
وأبدا لله على هذا العمل المتواضع.

ثم

نشكر الأستاذ " أرزقي زوير " الذي رافقنا طيلة
هذا العمل فرغم انشغالاته الكثيرة إلا أنه كان
نعم الأستاذ في توجيهاته وإرشاداته.

إهداء

أهدي هذا العمل بصفة خاصة إلى روح أخي

الطاهرة " صالح " .

ثم إلى أمي العزيزة الغالية التي تعلمت منها

أحسن الألفاظ وإلى أبي الذي كان نعم

الأب الحنون والسند لي في مشواري الدراسي،

ثم خطيبي ورفيق دربي " كريم " .

دون أن أنسى أختي الكريمة " كاتية "

وأخي الغالي " لونيس " .

و

صديقتي الطفولة " طاوس وفريزة "

وأصدقائي في الدراسة: " سميرة " ، " صبرينة "

و " عبد السلام " ، " حميد " .

إلى جميع الأصدقاء والصديقات.

هـ " ديهية "

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى اعز مخلوق
في هذا الوجود التي أضاءت مسيرتي بعطفها
وغمرتني بحبها " أمي " .

إلى من علمني العطاء دون انتظار واحمل اسمه بكل
افتخار " أبي العزيز " .

إلى من قاسموني أفراحي وأحزاني أخي
" كمال " وأختي " تيطم " .

إلى شريك حياتي الذي أكن له كل التقدير والاحترام " زوجي العزيز ياسين " .
إلى من تقاسمت معها أعباء هذا العمل نور الله أيامها صديقتي " ديهية " .

كم " صبرينة "

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية:

- ج.ر. : الجريدة الرسمية.
د.ب.ن. : دون بلد النشر.
د.س.ن. : دون سنة النشر.
ص.ص. : من صفحة إلى صفحة.
ص : صفحة.
ق.ت.ج : القانون التجاري الجزائري

باللغة الفرنسية:

OMC : Organisation Mondiale du Commerce.

مقدمة

عرف الانسان التجارة منذ العصور الأولى، وتطورت هذه الأخيرة فيما بين الأمم وكانت الثورة الصناعية التي حدثت في منتصف القرن الثامن عشر، بمثابة البداية الحقيقية لها، حيث أدت إلى ضرورة الحصول على المواد الأولية اللازمة للصناعة من الدول الأخرى، وضرورة تصريف المنتجات تامة الصنع في الأسواق الخارجية، ثم زاد حجم التجارة الخارجية بعد ذلك في القرن التاسع عشر واتسع نطاقها نتيجة التقدم الكبير في وسائل النقل والمواصلات، والذي جعل العالم وكأنه سوق واحدة، ويتم فيها تبادل المنتجات بعضها ببعض الآخر، ونقل فيها حدة الاختلافات بين مستويات الأسعار، وفي الوقت الحاضر يرجع اتساع حجم ونطاق التجارة الخارجية إلى التقدم الكبير في مختلف العلوم والفنون والاختراعات، الذي جعل كل دولة تتوسع في استخدام أحدث ما وصل إليه العلم من عمليات الإنتاج المختلفة، الأمر الذي أدى إلى ظهور فوائض متزايدة في الإنتاج المحلي عن الاستهلاك المحلي، وبالتالي جعل التجارة الخارجية تعد من أهم العوامل التي تساهم في رفع مستوى التقدم الاقتصادي لغالبية دول العالم.

وتعرف التجارة الخارجية بأنها "أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، ممثلة في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة".⁽¹⁾

لقد أصبحت التجارة الخارجية من أهم الأنشطة التي يعتمد عليها كل دول العالم، فلا توجد دولة واحدة تعيش مكتفية ذاتيا، وهي التي توفر للمجتمعات المختلفة السلع والخدمات التي لا يمكن إنتاجها محليا، أو تلك التي تحصل عليها من الخارج بتكلفة اقل نسبيا من تكلفة إنتاجها محليا، ولذا فإنها تتيح لدول العالم إمكانية الحصول على المزيد من السلع والخدمات، ومن ثم تساهم في زيادة مستوى رفاهية دول العالم.

¹ - محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، مؤسسة رؤية للطباعة و النشر و التوزيع، الاسكندرية، 2009، ص8.

فترجع أهمية الحصول على السلع والخدمات من الدول الأخرى إلى:

- عدم القدرة أي دولة في العالم مهما بلغت قدرتها الاقتصادية أن تقوم بإنتاج كل السلع والخدمات التي تحتاجها محليا بسبب عدم توافر المواد الأولية أو عدم توافر الظروف الطبيعية والجغرافية الملائمة لإنتاج هذه السلع محليا.
- اختلاف تكاليف إنتاج نفس السلعة بين الدول العالم، حيث تستطيع دولة ما إنتاج سلعة معينة داخليا لكن بتكاليف مرتفعة نسبيا بالمقارنة بالدول الأخرى.

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول إلى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية، فمن الحقائق المسلم بها في عالم اليوم أنه مهما اختلفت النظم السياسية في دول العالم المختلفة فأنها لا تستطيع إتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة ولفترة طويلة من الزمن وذلك لأن إتباعها يدفع الدول أن تنتج كل احتياجاتها برغم من أن ظروفها الاقتصادية والجغرافية لا تمكنها من ذلك ومهما يكن ميل أي دولة إلى تحقيق هذه السياسة فإنها لا تستطيع أن تعيش في عزل عن الدول الأخرى.

إنّ الجزائر كسائر الدول النامية تحاول إيجاد مكانا لها في ظل هذه التحولات الاقتصادية العالمية خاصة وأنها لا زالت في مرحلة التحول من الاقتصاد المخطط التي عاشت في ظلّه أكثر من ثلاثة عقود إلى اقتصاد السوق الذي يقوم على الحرية الاقتصادية وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وهذا التحول جاء بعد ظهور سلبات النظام السابق والذي تجلّى في الأزمة الاقتصادية التي عرفت الجزائر نهاية الثمانينات وبداية التسعينات والتي عصفت باقتصادها إلى حافة الهاوية، إذا كانت كل المؤشرات الاقتصادية آنذاك تشير إلى قرب حدوث كارثة، وهو ما دفع بالجزائر إلى اللجوء إلى المؤسسات المالية والنقدية الدولية قصد الحصول على مساعدات مالية وتقنية، غير أن هذه المساعدات كانت مصحوبة بمجموعة من الشروط على الجزائر تطبيقها والتي تمثلت في الشروع في

الإصلاحات الاقتصادية التي مست كافة القطاعات منها قطاع التجارة الذي مر بعدة مراحل كانت تهدف في كل مرة إلى تحريره من القيود التي كانت مفروضة في ظل الاقتصاد المخطط، واليوم وفي إطار التحرير الاقتصادي تسعى الجزائر إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي وعدم البقاء بمعزل عن التطورات الاقتصادية العالمية، ويبرز ذلك من خلال توقيعها لاتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي يعتبر الشريك التجاري الأول لها، وذلك من أجل إقامة منطقة للتبادل التجاري الحر بين الطرفين، كما يتجسد موقف الجزائر هذا من خلال محاولتها الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، رغبة منها في دعم الإصلاحات الاقتصادية القائمة ومواصلة تحرير التجارة الخارجية تماشياً مع مبادئ المنظمة.

- فالسؤال المطروح حول انعكاس انفتاح التجارة الخارجية على القطاع الإنتاجي في الجزائر؟

وعليه قمنا بدراسة مكانة التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري (الفصل الأول) كما تطرقنا إلى آثار تنظيم التجارة الخارجية على الاقتصاد الوطني (الفصل الثاني).

الفصل الأول

مكانة التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري

إن الوضعية الصعبة التي مرت بها الجزائر ابتداء من منتصف الثمانينات إلى غاية التسعينات، دفعتها إلى تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي يهدف إلى استرجاع الاستقرار في توازناتها الاقتصادية الكلية خاصة الخارجية منها، بحيث تضمنت بشكل عام تبني مبادئ اقتصاد السوق وذلك بتقليص هيمنة القطاع العام على الاقتصاد وتوجيهه أكثر نحو القطاع الخاص إلى جانب رفع القيود على المبادلات التجارية، كما ساهمت هذه الأخيرة بشكل كبير في الانفتاح الاقتصادي.

إن تحرير التجارة يعتبر احد الركائز التي تهدف إلى تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، إذ يخضع نشاط التجارة الخارجية في الجزائر إلى أحكام تشريعية وتنظيمية تضعها الأجهزة المختصة بغرض تحرير المبادلات وإزالة القيود التي تعيق تطور ونمو نشاطات في مختلف القطاعات وبالتالي سوف نتطرق إلى المراحل التي مر بها الاقتصاد الجزائري في تحرير التجارة الخارجية في (المبحث الأول) ثم إلى مختلف الأنظمة القانونية التي وضعت من أجل تشجيع التجارة الخارجية وتنظيمها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مراحل تنظيم التجارة الخارجية

لقد تميزت فترة تنظيم التجارة الخارجية عبر مراحل مرتبطة بالنظام الاقتصادي السائد في الجزائر حيث كانت الدولة تسعى دائما إلى وضع طريق تسيير عليه التجارة الخارجية لبلوغ الأهداف المسطرة لتجنب الأزمات التي أثرت على سير الاقتصاد الوطني كتدهور المؤشرات الاقتصادية من خلال تبين استراتيجيات تطوير الصادرات وترشيد الواردات.

على أساس ذلك سنتطرق إلى مرحلة عدم الاعتراف بالتجارة الخارجية (المطلب الأول) ثم إلى مرحلة الاعتراف بالتجارة الخارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مرحلة عدم الاعتراف بالتجارة الخارجية

مرت سياسة التجارة الخارجية أثناء انتهاء نمط الاقتصاد المخطط بمرحتين تميزت المرحلة الأولى بالاكتماء بمراقبة التجارة الخارجية وتطورت السياسة التجارية فيما بعد إلى أسلوب الاحتكار وفي كلتا المرحلتين وهي مرحلة الرقابة على التجارة الخارجية في (الفرع الأول) ومرحلة احتكار الدولة للتجارة الخارجية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

مرحلة الرقابة على التجارة الخارجية: 1963-1970.

ورثت الجزائر اقتصاد يتميز بالتبعية الشديدة للخارج مع ضعف التنظيم لديها مما دفع الحكومة الجزائرية إلى اتخاذ عدة إجراءات من أجل حماية اقتصادها وذلك عن طريق إتباع سياسة الرقابة وأساليب عديدة وكانت أهداف هذه السياسة هو تحقيق ما يلي:

- إعادة توجيه الواردات.
- التقليل أو حتى منع الواردات الكمالية للحفاظ على العملة الصعبة.
- حماية المنتج الوطني وتحسين وضعية الميزان التجاري¹.

ومن بين الأساليب التي اتبعتها الجزائر في مراقبة التجارة الخارجية نجد.

أولاً- الرقابة على الصرف

يتولى البنك المركزي الجزائري مهمة الرقابة على أسعار الصرف بحيث يتولى مهمة مراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتكفل له هذه المهمة فرض رقابة مسبقة على أي تبادل خارجي ذو صلة بالسياسة المالية والنقدية للدولة، إلا أن افتقاد هذه الرقابة إلى سلطة اتخاذ القرار والاستقلالية جعلها مجرد إجراء شكلي ليس له تأثير على قرارات الاستيراد.²

تسعى الدول في أحكامها للرقابة على الصرف إلى سن قوانين استخدام ما هو متوفر من نقد أجنبي وتوزيعه وفق الأولويات المحددة مسبقا في مخططاتها حيث تقوم الإدارة الاقتصادية بوضع مختلف التشريعات التي تكفل هذه الرقابة وهذا تحت حماية البنك المركزي الذي يقوم بشراء جميع العملات المحصلة من التجارة الخارجية، هذه الرقابة تمكن من ممارسة تأثيرها على العرض والطلب وتحديد سعر الصرف قصد المحافظة على توازن ميزان المدفوعات وتجنب هروب رؤوس الأموال بصفة هائلة.³

1- شرع نورة، سياسات إصلاح التجارة الخارجية وأثرها على الاقتصاد الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تجارة الدولية، معهد العلوم الاقتصادية والتجاري وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، 2010-2011، ص71.

2- بهلول مقران، علاقات الصادرات بالنمو الاقتصادي خلال الفترة 1970-2005 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص46.

3 - بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص105.

ثانيا - التعريف الجمركية

تم استحداث معدلات جديدة وتم تنويع تشكيلتها من أجل حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الخارجية وتشجيع الصناعة التحويلية وفي سنة 1963 صدر أول أمر يتعلق بتأسيس أول تعريف جمركية¹. يعتمد هذا الأمر التفريق بين المنتجات حسب طبيعتها وتخصيصها من جهة وحسب طبيعتها ومصدرها الجغرافي في الدولة من جهة أخرى فحسب ترتيب المنتجات نجد ثلاثة تصنيفات لتطبيق التعريف الجمركية وهي:

- تعريف جمركية محددة ب 10 بالمائة تخضع لها سلع التجهيز والمواد الأولية.
 - تعريف جمركية في حدود 5-20 بالمائة تخضع لها المنتجات نصف المصنعة.
 - تعريف جمركية في حدود 15-20 بالمائة تخضع لها المنتجات تامة الصنع².
- وما يلاحظ من خلال هذا التقسيم للتعريف الجمركية انه يعمل على تشجيع واردات التجهيز والمواد الأولية لتدعيم احتياجات الاقتصاد الوطني عن طريق فرض رسوم جمركية منخفضة وفي المقابل إخضاع المنتجات الاستهلاكية إلى رسوم جمركية عالية بغرض حماية الإنتاج الوطني من منافسة السلع الأجنبية أما فيما يخص أصل المنتج ومصدره الجغرافي فقد عرف النظام الجمركي الجزائري منذ فجر الاستقلال نظام التعريفات المتعددة وهو في الأساس مورث عن النظام الجمركي الفرنسي ويتمثل هذا النظام في تطبيق أربع تعريفات جمركية على الواردات الوطنية من مختلف السلع والتجهيزات ويمكن تحديد هذه التعريفات كما يلي:
- تعريف تفضيلية منخفضة إلى الحد الأدنى وتستفيد من هذه التعريف البضائع والتجهيزات ذات المنشأ الفرنسي³.

1- أمر رقم 63-414 المؤرخ في 28 أكتوبر 1963 المتضمن إنشاء تعريف جمركية جديدة، جـر عدد 80 الصادر في 29 أكتوبر 1963.

2- فيروز سلطاني، دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقيات التجارية الإقليمية والدولية - دراسة حالة الجزائر والاتفاق الشراكة الأورو متوسطية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 141.

3 - قريز مسعود، التجارة الخارجية بين التقييد والتحرير، حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2000-2001، ص 148.

- تعريف تفضيلية أعلى من الأولى وتطبق على الواردات الوطنية القادمة من دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية باستثناء فرنسا ومعدل هذه التعريف في الغالب يزيد عن الأولى بثلاث من ثمن السلعة.
- تعريف الحق العام وهي عادة تطبق على الدول التي تقدم امتيازات وفوائد تعريفية للجزائر في نطاق الدولة الأكثر رعاية.
- أما التعريف الرابعة فهي التي تطبق على سلع دول لا تمنح للجزائر شرط الدولة الأكثر رعاية وتتميز هذه التعريف بكونها ذات معدل عال قد يصل إلى ثلاثة أضعاف الحق العام¹.

ثالثا - حصص الاستيراد:

- لقد وضعت الجزائر الإطار العام لحصص الاستيراد في الفترة التي سبقت تأميم التجارة الخارجية على الواردات من السلع المختلفة ويتضمن طبيعة وكمية وأصل السلع المستوردة والذي شرع في تطبيقه على أساس احترام الكمية والموضوعية فيما يخص السلع المستوردة وفق ثلاثة معايير:
- الحظر الكلي أو الجزئي لسلعة ما إذا كانت تشكل بطبيعتها خطرا على المصلحة العامة وصحة المجتمع.
 - تطبيق نظام الحصص على منتجات سلع الاستهلاك النهائي و سلع الاستهلاك الوسيط.
 - حرية الاستيراد لمنتجات في إطار قائمة محددة ومسجلة في البرنامج العام للاستيراد. وعليه، فإن نظام الحصص كان في عمومها موجها لقطاع الخاص في هذه المرحلة بالنظر إلى هيمنة القطاع العام على التجارة الخارجية وهذا بغرض التحكم في التوازنات الخارجية للدولة².

1- قرير مسعود، مرجع سابق، ص149.

2- المرجع نفسه، ص151.

- وضعت الجزائر الإطار العام لحصص الاستيراد وهو يعمل على تحديد مسبق لكمية السلع المستوردة وأن هذا الإجراء المطبق على سلع يقوم على احترام بعض الحدود الكمية فيما يخص استيرادها وهذا لغرض تحقيق مجموعة من الأهداف وتمكن تلخيصها فيما يلي:
- تمثل سياسة نظام الحصص تجرية رقابة المبادلات الخارجية لصالح خدمة التنمية وتحكم الدولة في توجيه تيارات الاستيراد حسب كل منتج وكل منطقة.
 - الإشراف على اقتصاد العملة الصعبة وتوزيعها حسب الضرورة ومن ثم تمكن الدولة من حماية الإنتاج الوطني من المنافسة غير المتساوية وكذلك المحافظة على نظام التشغيل.
 - تحاول الدولة من وراء ذلك الحصول على ميزان تجاري متوازن جراء معاملاتها الخارجية.
- من هنا يمكن أن نضع إطار حصص الاستيراد يستوجب في كل الحالات المحاولة إلزامية إلى تخطيط الواردات الجزائرية.¹

الفرع الثاني

مرحلة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، 1970-1989.

لجأت الجزائر إلى تطبيق هذه السياسة الجديدة قصد استيراد السلع التجهيزية والمواد الأولية والمواد نصف المصنعة لاستغلال المواد الأولية المتاحة لديها². ففي الفترة 1970-1971 عممت سياسة الاحتكار على التجارة الخارجية خصوصا على الواردات وتعززت في الثمانينات في إطار تنظيمي وإداري وهذا ضمن أهداف التجارة الخارجية المسطرة في المخطط الرباعي الأول (1970-1973) والمخطط الرباعي الثاني (1974-1977)³.

1- بوكونة نورة، مرجع سابق، ص107.

2- فيروز سلطاني، مرجع سابق، ص146.

3 - قريز مسعود، مرجع سابق، ص152.

هناك مجموعة الالتزامات التي يجب على المؤسسات العمومية المعنية بالاحتكار أن تلتزم بها والمتمثلة فيما يلي:

- سد احتياجات الهيئة الاقتصادية والاقتصاد الوطني بصفة عامة
- سد احتياجات المستهلك الجزائري في إطار سياسة توزيع عادلة
- الممارسات الفعلية والدقيقة للاحتكار إلى المؤسسات العمومية والهيئات الحكومية
- تطبيق أسعار التنازل المحدد من طرف الحكومة (أسعار السلع والخدمات) وقد تم في سنة 1976 المصادقة على دستور وطني ينص على أن احتكار الدولة يهم بصفة لا رجعية فيها بالتجارة الخارجية والتجارة بالجملة.¹

ومن هنا يبدو ممارسة الدولة لسياسة احتكارية في مبادلاتها الخارجية من خلال إضفاء طابع الدولة على تجارة التصدير وهذا ما جاء به القانون رقم 78-02 الصادر سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية² والذي ينص على أن تصدير السلع ونشاطات التموين والخدمات يقتصر ويخضع لسلطة الدولة فقط.

أولاً: فترة الاحتكار التدريجي: 1970-1978.

لاحظت الحكومة في تلك الفترة ازدياد فاتورة الواردات ليس فقط على سلع التجهيز وإنما على سلع الاستهلاكية أيضا جعلت الدولة تتولى نفسها حركة تدفقات التجارة الخارجية وجعلها في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية³.

إن الغرض والهدف من هذا النظام:

- إحداث تجانس بين السلع المستوردة

1- قرير مسعود، مرجع سابق، ص152.

2 - قانون رقم 78-02، مؤرخ في 11 فيفري 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر. عدد 07، الصادر في 14 فيفري 1978.

3 - شرع نورة، مرجع سابق، ص77.

- القدرة على المفاوضات الدولية.
 - تأميم شبكات توزيع التجارة الخارجية.
 - تنويع مصادر ومناطق المبادلات الخارجية مع تقليص الواردات.
- كما تم في هذه المرحلة إنشاء الرخص الإجمالية للاستيراد من أجل التخفيف من حدة الاحتكار سنة 1974 ميز المشرع بين ثلاثة أنواع من رخص الاستيراد:
- الرخص الإجمالية للاستيراد: تغيير تراخيص الاستيراد سند يعطي كافة واردات المؤسسة خلال مدة معينة بإضافة إلى كونه غلاف مالي لتسديد تلك الواردات.
 - الرخص الإجمالية للاستيراد الخاصة بالأهداف المسطرة: تمنح هذه التراخيص من طرف وزارة التجارة للشركات التي تستورد مستلزمات إنتاج وحدات صناعية من أجل البرامج الاستثمارية وتدوم هذه لمدة خمس (05) سنوات.
 - الرخص الإجمالية للاستيراد الخاصة بالتسيير الداخلي: تمنح هذه الرخص للمؤسسات الوطنية المنتجة والتي يصعب عليها الحصول على المواد والمستلزمات داخل السوق المحلي ولا يسمح المتاجرة بهذه الواردات إلا بموافقة وزارة التجارة وفي الحالات الاستثنائية فقط¹.

ثانيا - فترة الاحتكار الإلزامي 1978-1988.

تم احتكار الدولة للتجارة الخارجية وذلك عن طريق وكالات عمومية مثل (SONACOME) في صناعة السيارات الميكانيكية كما تم التخلي عن التراخيص الإجمالية للاستيراد وإنشاء الميزانية السنوية للعملة الصعبة التي تحل محل كل الإجراءات الإدارية والمالية السابقة بحيث من خلال هذه الميزانية فإنها تبقى خاضعة لتراخيص الاستيراد وهكذا فإن ميزانية العملة الصعبة امتيازات لتسهيل تخطيط وتسيير الواردات بعدما كان النظام القديم يتميز بصعوبة المؤسسات والبنوك ومصالح الجمارك .

1- شرع نورة، مرجع سابق، ص 78.

ثالثا: مرحلة التطور الميزان التجاري

عرف الميزان التجاري مرحلتين:

1- تطور الميزان التجاري

تبعّت الدولة عدة تشريعات وإجراءات لتتّحكم في قطاع التجارة الخارجية وكانت هذه الإجراءات على رصيد الميزان التجاري بعدما صارت الدولة المحتكر الوحيد للتجارة الخارجية ومع استقرار أسعار النفط في الأسواق الدولية إلى غاية 1985، عرف الميزان التجاري فائضا يتميز بالارتفاع والانخفاض فكان أكبر فائض له سنة 1980 والذي يقدر بـ 5061 مليون دولار وأقل فائض خلال نفس الفترة هو سنة 1985 الذي بلغ 305 مليون دولار.¹

2- الترتيب السلمي للصادرات والواردات

واصلت صادرات المواد الغذائية انخفاضها مقارنة بفترة السبعينات لسببين رئيسيين هما: إهمال قطاع الزراعة وزيادة الطلب الداخلي للمواد الغذائية في حين تبقى الزيوت والطاقة في صدارة السلع المصدرة حيث ارتفع معدل نمو الصادرات السنوي إلى أكثر من 25% من خلال الفترة 1980-1985 لكن في سنة 1986 عند انهيار أسعار البترول انخفضت إيرادات هذا القطاع إلى حوالي 15% مقارنة بسنة 1985.²

المطلب الثاني

مرحلة الاعتراف بالتجارة الخارجية

تعد الأزمة البترولية لسنة 1986 نقطة انعراج في الاقتصاد الوطني حيث أن انهيار أسعار المحروقات أعطت إشارة للركود المستمر والذي زاد من حدته ظهور اختلالات خطيرة،

1 - شرع نورة، مرجع سابق، ص 81.

2- المرجع نفسه، ص 83.

نتيجة لنمط الاقتصاد وتسييره، فارتفعت المديونية الخارجية وكذا ضغط المنظمات الدولية فعمدت الجزائر إلى إصلاح قطاع التجارة الخارجية.

أهم ما ميز هذا الإصلاح هو أنه مر بمرحلتين وهي مرحلة التحرير التدريجي (الفرع الأول) ومرحلة التحرير الكامل للتجارة الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مرحلة التحرير التدريجي 1990-1993

عمدت الجزائر إلى إصلاح قطاع التجارة الخارجية بعد الأزمة النفطية سنة 1986 بانتهاج سياسة تجارية أكثر انفتاحا على العالم الخارجي في ظل التطورات الاقتصادية وذلك بفتح الطريق أمام القطاع الخاص للقيام بدوره في مجال التجارة الخارجية من أجل تنويع صادراتها بعد أن كانت تعتمد على قطاع واحد هو قطاع المحروقات¹. نجد أن دستور 1989 قد أشار إلى مبدأ تحرير التجارة الخارجية والقضاء على احتكار الدولة ما عدا الميادين الاستراتيجية من حرية الاستيراد والتصدير لكل المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين والأجانب وإخضاع السوق لآليات العرض والطلب²، وأدخلت الجزائر أيضا إصلاحات مهمة بداية باستقلالية المؤسسات بهدف تحقيق اللامركزية في اتخاذ القرارات تمثلت في القانون رقم 88-01 الصادر بتاريخ 12/01/1988³، الذي يمنح هذه المؤسسات درجات واسعة من الحرية وصدر قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار⁴

1- قرير مسعود، مرجع سابق، ص 173.

2 - بهلول مقران، مرجع سابق، ص 49.

³ - قانون رقم 88/01 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون الاساسي للمؤسسات العمومية، ج.ر. عدد 02، الصادر بتاريخ 13 جانفي 1988.

4 - قانون 89-12 مؤرخ في 05 يوليو سنة 1989 يتعلق بالأسعار، ج.ر. عدد 29، الصادرة في 29 يوليو 1989، ملغى بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ، الموافق لـ 25 يناير سنة 1985، المتعلق بالمنافسة الملغى بدوره بصور قانون المنافسة رقم 03-03 وأيضا الملغى بصور قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم.

والمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار¹، كذلك تم إصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 الذي مهد انسحاب الدولة في مجال تحرير التجارة الجزائرية لصالح البنك المركزي الذي أصبح مكلفا بمراقبة حركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج.²

أما في مجال التجارة بالخدمات فقد ظلت القيود المفروضة عليها قائمة ونفس الأمر بالنسبة للسياحة والصحة والتعليم.

لقد قامت الجزائر 1990 بإلغاء القانون المعزز لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية³ وهو قانون رقم 88-29 المتعلق ببرنامج العام للتجارة الخارجية ومنح التراخيص الخاصة بالاستيراد للقطاع الخاص⁴، ولقد تأكد فتح التجارة الخارجية لكل عون اقتصادي عن طريق التنظيم الصادر عن محافظ بنك الجزائر رقم 91-03 المؤرخ في 20/02/1991 المتعلق بشروط القيام بعملية استيراد السلع إلى الجزائر وتمويلها، حيث نص في مادته الأولى على أنه «بتداء من 01/04/1991 كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بصفة نظامية في السجل التجاري يمكنه القيام باستيراد جميع المواد أو البضائع التي لا تخضع لحظر أو تحديد كمي على أساس توطين بنكي ودون ترخيص مسبق»⁵.

ففي هذا العام أيضا تعرضت الجزائر لأثار الجفاف الذي استمر فترة طويلة وأسعار النفط الدولية التي بدأت في الانخفاض مرة أخرى⁶، إن المشكل الذي عانته السلطات الجزائرية

1 - مرسوم تشريع رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر سنة 1993، معدل ومتمم.

2 - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 16 مؤرخ في 18 أبريل 1990، ملغى بموجب الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 11 غشت 2003، ج.ر. عدد 52 الصادرة في 17 غشت 2003.

3 - بهلول مقران، مرجع سابق، ص 49.

4 - قرير مسعود، مرجع سابق، ص 173.

5 - نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج.ر. عدد 23، الصادرة في 25 مارس 1991.

6 - قرير مسعود، مرجع سابق، ص 173.

خلال هذه الفترة لتحرير التصدير والاستيراد أثر سلبا على الاقتصاد الوطني وذلك راجع للنقص أو الندرة في الموارد بالعملة الصعبة هذا من جهة ومن جهة أخرى فتح المجال أمام كافة الواردات وهذا ما أدى بالدولة إلى التدين أكثر قصد توفير العملة الصعبة لتغطية معاملاتها الخارجية. وفي عام 1992 أدت تجدد الاختلالات المالية إلى قيام السلطات بتسديد القيود على النقد الأجنبي وتوسيع نطاق حظر الواردات وفي أواخر 1992 بدأت السلطات في تطبيق قواعد صارمة على التمويل¹. رغم ذلك لم تقم بحل جميع المشاكل التي تعاني بها الدولة فهذا ما جعل تفتح المجال أكثر أما القطاع الخاص.

الفرع الثاني

مرحلة التحرير الكامل للتجارة الخارجية (بدء من 1994).

تميزت هذه المرحلة بإمضاء الجزائر على اتفاقية ستاندنباي مع صندوق النقد الدولي، وهذا راجع إلى كون الدولة في المرحلة السابقة كرسّت أكثر حصة من فوائدها البترولية والتي تمثل أعظم مداخلها الخارجية في تسديد الديون الخارجية² وشرعت السلطات العمومية بوضع برامج للإصلاح الاقتصادي واتخاذ إجراءات واسعة لتحرير التجارة الخارجية:

أولا- برنامج الاستقرار الاقتصادي الأول 1994-1995.

دخلت الجزائر بموجب هذا البرنامج القصير المدى في مرحلة جديدة من الإصلاحات مست كل الميادين المرتبطة بإنعاش الاقتصاد الوطني وذلك استعدادا للانتقال إلى اقتصاد السوق، كما عرفت عدة مؤشرات سلبية منها تواصل انخفاض أسعار البترول وارتفاع معدل خدمة الدين وارتفاع مستوى أسعار الاستهلاك واتخذت عدة إجراءات في مجال تحرير التجارة الخارجية:

1- قرين مسعود، المرجع السابق، ص 176.

2- المرجع نفسه، ص 178.

- استعادة وتيرة النمو الاقتصادي.
 - تقليص معدل التضخم وكبح نمو الكتلة النقدية.
 - مواصلة تحرير الأسعار وإلغاء دعمها.
 - تعديل قيمة الدينار.
 - الاهتمام بالقطاع الزراعي.
 - الموازنة في مجال الجباية تقليص الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية وإجراء تعديل تصاعدي لمعدل الضريبة.
- كما عملت السلطات على جعل الدينار قابلا للتحويل بالنسبة للمعاملات التجارية وهذا بعد تعديل كاف لسعر الصرف ابتداء من أكتوبر 1994 أصبح سعر الصرف مرنا وبعد تطبيق برنامج الاستقرار الاقتصادي تحسنت وضعية ميزان المدفوعات حيث ارتفع احتياطي العملة الصعبة¹.

ثانيا - برنامج التصحيح الهيكلي (1995-1998)

ركز هذا البرنامج على متابعة تحرير التجارة الخارجية عن طريق رفع القيود الإدارية والمالية بالإضافة إلى تشجيع الصادرات خارج المحروقات، وركز أيضا على تطوير نظام الصرف بإقامة سوق للصرف ما بين البنوك سنة 1995 كما تم العمل على جعل الدينار قابلا للتحويل أيضا ثم العمل على تخفيض مستوى الحماية الجمركية والحدود القصوى للتعريف الجمركية على الواردات في إطار التحضير للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فبالنسبة للواردات انخفضت التعريف الجمركية من 50% سنة 1996 إلى 45% سنة 1997، أما الصادرات فقد ألغى كل الحظر السابق عليها كذلك أصبح النظام التجاري الجزائري خاليا من القيود الكمية ابتداء من جويلية 1996.

1- حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 89-90.

هذا واعتمدت الدولة الجزائرية على بعض الاصلاحات أهمها:

- إصلاح السياسة النقدية للحد من معدلات التضخم

- تحرير الأسعار

- تحرير التجارة الخارجية والتحكم في نظام الصرف بإلغاء رخص التصدير وبعض

الواردات

- تنمية القطاع الخاص وإصلاح المؤسسات العمومية من خلال مخطط إعادة الهيكلة

وبرنامج الخصخصة.

-إصلاح النظام الضريبي بإلغاء الإعفاء على الرسم على القيمة المضافة على العديد

من المواد وفرض الضرائب على المداخل الغير قارة¹

أصبحت التجارة الخارجية خالية من كل القيود وبالأخص إلغاء الاحتكار من طرف

الدولة لعمليات استيراد السلع الاستراتيجية كذلك القانون رقم 03-04 المؤرخ في

2015/07/15 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات تصدير واستيراد البضائع والمحددة

لشروطها والتي تنبث مبدأ الحرية التجارية في المادة رقم 02 « تنجز عمليات استيراد المنتجات

وتصديرها بحرية» ولكن هناك استثناء وذلك في الفقرة الثانية من المادة 02 «تستثنى من مجال

تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد وتصدير المنتجات التي تخل بالأمن وبالنظام العام وبالأخلاق»².

¹ - بوطالب هدى، تطور استخدام الاعتماد المستندى في التجارة الخارجية الجزائرية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع: إدارة العمليات التجارية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم، العلوم التجارية جامعة الجزائر 3، 2009-2010، ص 103.

2- امر رقم 03-04 جماد الاول عام 19 مؤرخ في يوليو 2003 الموافق 1424، يتعلق بالقواعد العامة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج ر عدد 43، الصادر سنة 2003 المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، ج ر عدد 41، الصادر بتاريخ 15 يوليو سنة 2015.

يجب ان تكون الواردات متطابقة للشروط والمعايير المحددة في القانون 09-03¹.
بالتالي كل هذه التعديلات عرفتتها مختلف النصوص القانونية التي تنظم النشاط التجاري
جاءت تطبيقا للمبدأ الذي جاء به دستور 1996 وذلك من خلال نص المادة 37 منه والتي
تنص على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"².

تميزت هذه المرحلة بوضع آليات ومقاييس تعمل كلها على مواصلة تحرير التجارة
الخارجية والنهوض بها وبالتالي المضي نحو اقتصاد السوق الحر، وهذه الإجراءات نلخصها
في:

- إعادة النظر في القانون الخاص بالسجلات التجارية
- مراجعة القضايا الضريبية وعقلنة وترشيد هيكل التعريفات الجمركية
- إمضاء عدة عقود تتمحور حول عدم مضاعفة فرض الضرائب المستحقة مع أهم
شركاء الجزائر.
- اتخاذ تدابير عديدة من شأنها تشجيع وتسهيل عمليات الاستثمار الأجنبي بالجزائر³.

1- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، سنة 2009.

2- صدر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 سبتمبر سنة 1996، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، ج.ر عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-09 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

3- بوطالب هدى، المرجع السابق، ص103.

المبحث الثاني

التحفيزات المقررة لتشجيع التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية ذات أهمية كبيرة في الجزائر بعد انفتاحها على العالم الخارجي، بعدما أن كانت محتكرة من قبل الدولة وبعد تهميش القطاع الخاص، فتحرير التجارة الخارجية جعل السلطات الجزائرية تضع عدة نصوص خاصة لتنظيم التجارة الخارجية (المطلب الأول)، ووضع نصوص مكملة القوانين التي تنظم الأنشطة الاقتصادية في التجارة الخارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وضع نصوص خاصة لتنظيم التجارة الخارجية

إن المشرع الجزائري قام بوضع نصوص قانونية خاصة من أجل تنظيم التجارة الخارجية من بينها قانون الاستيراد والتصدير (الفرع الأول)، القانون التجاري (الفرع الثاني)، وقانون الجمارك (الفرع الثالث).

الفرع الأول

قانون الاستيراد والتصدير

تحدد المبادئ الأساسية في مجال الاستيراد والتصدير في نصوص الأمر 03-04 الصادر في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها¹.

¹ - أمر رقم 15/15، السالف الذكر.

المادة 02: «تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية» ولكن هذه الحرية ليس مطلقة كون أن هناك استثناء في الفقرة الثانية والتي تنص «يستثنى في مجال تطبيق هذا الأمر عمليات تصدير واستيراد المنتجات التي تحل بالأمن والنظام العام والأخلاق».

تخضع عمليات تصدير واستيراد المنتجات إلى مراقبة الصرف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن أن تؤسس ترخيص الاستيراد المنتجات أو تصديرها وهذا بهدف تيسير أي إجراء يتخذ به بموجب أحكام هذا الأمر أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها وجاء هذا القانون لحماية الإنتاج الوطني وذلك في المواد التالية:

المادة 08: «يمكن أن يستفيد الإنتاج الوطني من حماية تعريفية في شكل حقوق جمركية قيمة وتدابير الدفاع التجارية كما هي محددة في هذا الأمر».

المادة 09: «يمكن وضع تدابير الدفاع التجارية عن طريق التنظيم في شكل تدابير وقائية أو تعويضية أو مضادة للإغراق».

المادة 10: «تطبق التدابير الوقائية تجاه منتج ما إذا كان هذا الأخير مستورد بكميات متزايدة إلى درجة تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني لمنتجات مماثلة أو منافسة له مباشرة»⁽¹⁾.

نصت المواد 12 و 13 و 15 على أنه يمكن أيضا تطبيق تدابير وقائية تتخذ في شكل تقييدات كمية عند الاستيراد أو رفع نسب الحقوق الجمركية.

¹ -أمر رقم 03-04، السالف الذكر.

يمكن فرض حق تعويضي على سبيل المقاطعة على كل دعم ممنوح مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التصدير أو النقل لكل منتج يحلق تصديره إلى الجزائر أو يهدد بإلحاق ضرر كبير لفرع من الإنتاج الوطني.⁽¹⁾

الفرع الثاني

القانون التجاري

القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص، والقانون الخاص هو مجموع القواعد التي تضبط نشاط الافراد وعلاقاتهم ببعضهم البعض، وينقسم القانون الخاص الى فرعين القانون المدني والقانون التجاري، فالقانون التجاري هو مجموعة القواعد التي تخضع لها الاعمال التجارية من جهة، ومن جهة اخرى يطبق احكامه على التجار أي على الاشخاص الذين يتخذون من التجارة مهنة لهم⁽²⁾، وهو ما اشارت اليه المادة 01 من ق.ت.ج. «يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك»⁽³⁾. وعلى هذا الاساس فإن قواعد القانون التجاري تحكم كل ما يتعلق بالمعاملات التجارية سواء قام بها شخص طبيعي أو شخص اعتباري كالشركات أو احدى مؤسسات الدولة وممارسة العمل التجاري لا يعد حكرا على طبقة معينة من الناس، بل يجوز لكل شخص أن يقوم به مالم يكن ممنوعا بنص القانون كما تطبق كل القواعد القانونية على كل شخص اكتسب صفة تاجر عند امتهائهم التجارة، حينئذ سترتب على عاتقه القانون التزامات منها:⁽⁴⁾

¹ -راجع المواد 12 ، 13 ، 15 من الامر رقم 03-04 السالف الذكر.

² -أكمون عبد حليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب للسحب والتوزيع، البليلة، 2006، ص 24.

³ -الامر رقم 96-27 مؤرخ في 28 رجب عام 1411هـ، الموافق لـ 09 ديسمبر 1996م، يعدل ويتمم الامر رقم 75-

59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون التجاري.

⁴ -أكمون عبد حليم، مرجع سابق، ص 25.

أولاً- مسك الدفاتر التجارية

فيلتزم بها كل شخص له وصف تاجر سواء كان فردا أو شركة تجارية⁽¹⁾ ونصت عليها المادة 09 من ق.ت.ج «كل شخ طبيعي او معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد به بيوم عمليات المقاولّة او ان يراجع على الاقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط ان يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا»⁽²⁾ أما الشركات المدنية فهم غير ملزمين بمسك دفاتر تجارية، هذا الالتزام يقع فقط على عاتق التاجر حتى لو كان اميا، لأن القانون لا يفرض عليه مسك الدفاتر وتنظيمها بنفسه، بحيث يجوز له الاستعانة بكاتب بقيد العمليات في الدفتر او يكلف بهذا النشاط شخص مختص مثلا المحاسب، ولم يفرق القانون التجاري بين التجار الوطنيين والأجانب فيجب على جميع التجار الذين يمارسون التجارة في الجزائر، أن يمسكوا الدفاتر التجارية⁽³⁾.

ثانيا - التسجيل في السجل التجاري

ففي القانون الجزائري أوكل المشرع الجزائر مهمة السجل لجهة ادارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري، ولكن القضاء يشرف عليها ويقوم بمراقبتها⁽⁴⁾، وتناول التقنين التجاري في مادتيه 19 و 20 الاشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري⁽⁵⁾.

يهتم الاقتصاد بإنتاج وتوزيع واستهلاك سواء كانت حاجات أو أموال، هي نفسها التي يهتم بها القانون التجاري، بحيث يقوم بتنظيمها من الناحية الاتفاقية والقانونية والقضائية⁽⁶⁾.

¹ -الشاذلي نور الدين، القانون التجاري (الاعمال التجارية-التاجر-المحل التجاري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص 89.

² -امر رقم 96-27، السالف الذكر.

³ -الشاذلي نور الدين، مرجع سابق، ص 89.

⁴ -نادية فوزيل، القانون التجاري الجزائري (الاعمال الجارية، التاجر-المحل التجاري) الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 184.

⁵ -راجع المواد 19، 20 من الامر رقم 96-27 السالف اذكر.

⁶ -نادية فوزيل، مرجع سابق، ص 17.

الفرع الثالث

قانون الجمارك

بعد التحولات التي عرفها الاقتصاد العالمي والتغيرات التي شهدتها الاقتصاد الجزائري والعلاقة القوية بين إدارة الجمارك والتجارة الخارجية¹ قامت الجزائر بوضع قانون الجمارك وهو قانون 10-98² الذي يعمل على تطوير تقنيات المراقبة والتفتيش في الحدود الإقليمية وذلك لإنعاش الاقتصاد الوطني، فعلاقة الجمارك بالتجارة الخارجية تتمثل في:

أولاً- تشجيع الاستثمار وتعزيز قدرة الصناعة على المنافسة لرفع كفاءة الاقتصاد الوطني

- تشجيع الاستثمار من خلال تحفيز رؤوس الأموال الأجنبية على إنشاء مشاريع تهدف إلى تنمية الاقتصاد الوطني في كافة الميادين، ويتم ذلك بمنح المستثمرين تسهيلات وفق قانون الجمارك وتشجيع الاستثمار والاتفاقات الدولية وقرارات مجلس الوزراء.
- حماية الإنتاج الوطني وتشجيع الصناعة المحلية، ويتم ذلك بإعفاء أو تخفيض الرسوم والضرائب الجمركية على المواد الأولية الداخلة في الصناعات الوطنية وكذا الآلات والأجهزة الإنتاجية المستخدمة في عملية التصنيع وفق أسس وقواعد معينة، كما يتم رفع الرسوم الجمركية على لسلع المستوردة المتماثلة للإنتاج المحلي، لتتمكن السلع المحلية من منافسة هذه السلع نتيجة فارق التكلفة.³ نصت على ذلك المادة 167 من قانون 10-98 «تتم جمركية البضائع المنتجة بالمصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية وفق الشروط الآتية:

¹ - سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 137.

² - قانون رقم 10-98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1414هـ، الموافق لـ 22 غشت 1998، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 61.

³ - سلطاني سلمى، مرجع سابق، ص 137.

- الاعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير.
- دفع الحقوق والرسوم المستحقة بالنسبة للبضائع المعدة للسوق الداخلية والتي تحدد قيمة وعاء عن طريق التنظيم»¹.

ثانيا- تسهيل حركة التبادل التجاري بين الجزائر والدول الأخرى

- تسهيل التبادل التجاري من خلال الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية والجماعية التي ترتبط بها الجزائر.
- العمل بشكل متناسق وفعال مع منظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية من أجل تسهيل الاجراءات الجمركية والمتطلبات اللازمة بهدف خفض التكاليف واختصار الزمن لكافة الأنشطة التي تقع على عاتق المتعاملين مع إدارة الجمارك.
- تعتبر ادارة الجمارك مصدر البيانات والمعلومات عن إحصائيات التجارة الخارجية وتوفيرها للمستفيدين منها على المستوى المحلي والخارجي والمستثمرين².

ثالثا- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية لمنع غير مشروع منها وفقا للتشريعات النافذة:

- تحسين دور الجمارك في عملية مكافحة الغش التجاري بالتعاون مع الدوائر الخرى كالمواسفات والمقاييس والأمن العام وغيرها.
- التنسيق مع الدوائر والمؤسسات الحكومية المعنية بتطبيق قوانين الملكية الفكرية والعلامات التجارية ومنع الاحتكار وغيرها من القوانين التي تعني بالحد من النشاطات التجارية غير المشروعة³.

1 -قانون رقم 98-10، السالف الذكر.

2 - سلطاني سلمى، مرجع سابق، ص137.

3 -المرجع نفسه، ص139.

المطلب الثاني

وضع نصوص مكملة التي تنظم الأنشطة الاقتصادية في التجارة الخارجية

إن السلطات الجزائرية لم تقف فقط في وضع نصوص قانونية خاصة من أجل تنظيم التجارة الخارجية، بل واصلت في وضع عدة نصوص قانونية مكملة ومن بينها قانون المنافسة (الفرع الأول)، قانون الاستهلاك (الفرع الثاني)، وقانون الاستثمار (الفرع الثالث).

الفرع الأول

قانون المنافسة

ترتبط المنافسة الحرة بالتجارة والصناعة في ظل الاقتصاد الحر ولا يمكن الفصل بينهما لدرجة أن العديد من الفقهاء لا يفرق بينهما وهذا ربما لتشابه الذي يحيط بين كليهما فللمنافسة قانون ينظمها ويضبطها¹ ويتمثل هذا القانون في قانون 08-12.

تنص المادة 01 من القانون المتعلق بالمنافسة على أنه: «يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي حل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية يقصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلك»².

يبقى الإشارة إلى أن قانون المنافسة له عدة مميزات تجعله يتميز عن غيره من القوانين أهمها أنه:

1- زوبرير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص16.

2- الأمر رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 36 الصادرة بتاريخ 02 جويلية سنة 2008 معدل ومتمم بمقتضى القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج.ر عدد 46 الصادر بتاريخ 18 أوت سنة 2010.

- قانون اقتصادي يجمع بين قواعد القانون وقواعد الاقتصاد
- قانون تطوري يتغير حسب قوة النشاط الصناعي والتجاري حيث لا يعرض الثبات والاستقرار في الأسعار كونها مرتبطة بالعرض والطلب
- يعمل على حماية السوق وهذا حماية كل المنافسين فيه
- يحمي المصالح الاقتصادية للدول¹.

إن قانون المنافسة فتح مجال واسع للتزاحم والتنافس في المجالات التجارية والصناعية وهذه الحرية المتاحة لممارسة النشاط الاقتصادي تحتاج إلى تنظيم وضبط، فالسلطة التشريعية تستطيع أن تضع قيودا لها بشرط مراعاة سلامة التشريعية وعدم تعارضها مع الدستور.

إذا كانت القيود التي يضعها المشرع على حرية المنافسة متعددة ومتنوعة فإنه ولأغراض هذه الدراسة فنجد بعض الممارسات التي منعها القانون باعتبارها مخلة بالمنافسة ومضرة بالمنافسين² والتي تتمثل في:

- الاتفاقيات غير المشروعة:

نصت المادة 06 من قانون 08-12 المتعلق بالمنافسة على أن: «تمنع الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في سوق ما لاسيما عندما ترمي إلى:

تقليص الدخول الشرعي في السوق أو تقليص الممارسة للنشاطات التجارية من طرف منح أو موزع آخر:

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصدر التموين.

1- زوبير ارزقي، مرجع سابق، ص19.

2- كثر محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد23، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص58.

- عرقله تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها¹.

- التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق:

نصت المادة 07 من قانون 12-08 المتعلق بالمنافسة على أن يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه بتحديد في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي كذلك احتباس مخزون من منتجات في محلات أو في أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به.

- البيع المتلازم والتمييزي.

- الالتزام بإعادة بيع بسعر أدنى.

- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية².

- منع البيع بالخسارة:

نصت المادة 10 من قانون 12-08 المتعلق بالمنافسة على منع بيع السلع بسعر أقل من السعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسات من شأنها المساس بقواعد المنافسة في السوق.

- مراقبة التجميع أو التركيز الاقتصادي:

نصت المادة 11 من قانون 12-08 المتعلق بالمنافسة على أن أي مشروع تجميع ناتج عن أي عقد يتضمن تحويل ملكية أو حقوق عون اقتصادي لفائدة عون اقتصادي آخر بقصد مراقبته والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيه الهيمنة على السوق³.

1- قانون رقم 12-08، السالف الذكر.

2- كثر محمد شريف، نفس المرجع، ص 60.

3- المرجع نفسه، ص 65.

الفرع الثاني

قانون الاستهلاك

تعد القفزة التكنولوجية التي يشهدها العالم منذ القرن العشرين وتغير المعطيات على الساحة السياسية والاقتصادية أدى إلى ازدهار الأسواق وتعدد السلع والخدمات وتباين الطلبات لمختلف شرائح المستهلكين، حكما ان التقنيات الحديثة نصت على التوازن التعاقدى بعدما كان المستهلك في درجة مماثلة للمهني نظرا لبساطة المنتجات والخدمات للاستهلاك وكان المستهلك يتمتع بالوقت الكافي لتقرير التعاقد من عدمه وبعد ظهور المساحات التجارية الكبرى وزيادة الحاجة الاستهلاكية للأفراد لم يعد قادر على معرفة صفة المنتج او الخدمة الحقيقية ولا يتمتع بالوقت الكافي للاختيار.

هذا كله فتح المجال لبعض المهنيين من منتجين وموزعين للتفنن في استخدام طرق خيالية ووسائل خداع لإقناع المستهلك بالتعاقد خاصة وان النظام الاقتصادي الحر الذي تنتجه معظم الدول لاسيما الجزائر والذي يقرر مبدأ حرية التجارة والصناعة جعل المهنيين يستعملون هذا المبدأ ويتعسفون في حريتهم على حساب مصالح المستهلكين، فكان إلزاما على الدولة أن تتدخل للتصدي لهذه الممارسات غير النزيهة، لأن تدخلها في العملية الاستهلاكية لم يعد كافيا لاقتصار على إيجاد الضمانات الضرورية لتوفير السلع ومنع الاحتكار والتلاعب بالأسعار وكان من الواجب ان يتوسع هذا التدخل ويتلاءم مع أساليب الغش والخداع ليشمل على العديد من الخطوات والإجراءات التي تحمي المستهلكين في كل مراحل العملية الاستهلاكية بدءا بالسلعة ذاتها من حيث جودتها وسعرها ومواصفاتها ومقدارها ومصدرها وذلك لقمع الغش والتحايل والتضليل الذي يمارسه المهنيون من منتجين وموزعين ضد المستهلك للحصول على ربح اكبر وفي وقت أقصر¹.

1- بوروية ربيعة، حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007-2008، ص01.

قام المشرع الجزائري بسن قوانين وتشريعات من أجل حماية المستهلك¹ ومن بينها القانون 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ولكن تبين عدم كفاية أحكامه في ظل المتغيرات الاقتصادية التي فرضت الانفتاح على الأسواق العالمية، والانضمام للاتحاد الأوروبي ومنظمة التجارة العالمية، وتشجيع الاستثمارات المحلية والوطنية²، وعليه تم الغائه بموجب القانون 09-03 بتاريخ 8 مارس 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سعياً منه لتحقيق الحماية المنشودة للمستهلك من الغش الذي قد يقترفه المتدخل رغبة في تحقيق الربح الواسع³.

تنص المادة 68 من نفس القانون على ما يلي: «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة كانت حول: كمية المنتجات المسلمة تسليم المنتجات غير تلك المعنية مسبقاً قابلية استعمال المنتج، تاريخ أو مدة صلاحية المنتج النتائج المنتظرة من حيث طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج».

كما تنص المادة 17 من ذات القانون على أنه: «يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة».

كما أقر المشرع الجزائري في المادة 53 من نفس القانون على مجموعة من التدابير التحفظية التي يتخذها أعوان قمع الغش قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحة⁴.

¹ - قانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر. عدد 06، الصادر بتاريخ 08 فيفري 1989، معدل ومنتم بموجب قانون 09-03.

² - سكيل رقية، الوسائل القانونية المتاحة للأعوان قمع الغش في قانون حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، د.س.ن، ص2.

³ - الأمر رقم 09-03، السالف الذكر.

⁴ - راجع المادة 53 من الأمر رقم 09-03، السالف الذكر.

الفرع الثالث

قانون الاستثمار

أعطت الجزائر لموضوع الاستثمار اهتماما بالغا، لكن وسائل تشجيع الاستثمار اختلفت من مرحلة إلى أخرى، فبعد أن كانت في النظام الاشتراكي مرتكزة على المؤسسات العمومية التي كان تمويلها من طرف الخزينة العامة للدولة يعتمد أساسا على الإيرادات البترولية أصبحت مع بداية الازمة الاقتصادية التي رافقت انهيار أسعار البترول سنة 1986، موجه نحو انتهاج سياسة إصلاحية هدفها توفير الوسائل الضرورية لسير اقتصاد السوق وإعطاء ديناميكية أكثر للاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية، وتجسدت هذه السياسة في إعداد وتطبيق مناهج اقتصادية جديدة من خلال تحرير التجارة الخارجية والتحكم في التضخم من أجل استقرار قيمة العملة⁽¹⁾.

لقد عرف المجال التشريعي في بداية التسعينات من القرن الماضي ديناميكية غير عادية بصور قوانين وتنظيمات عديدة تسمح وتشجع على خلق المؤسسات وتسهيل انتقال رؤوس الأموال، وتضمن توفير الأمن الضروري للتبادل التجاري والمالي وحماية الاستثمارات المحلية والأجنبية، وتعمل على توفير المناخ المناسب للاستثمار في الجزائر، تشجيعا للاستثمار في الجزائر، صدرت نصوص متعاقبة تضمنت الكثير من المزايا والضمانات للاستثمار الأجنبي تجسدت أكثر من خلال شبكة من الاتفاقيات الثنائية لترقية وتطوير وحماية الاستثمارات أبرمتها الجزائر مع مختلف بلدان العالم بغية استقطاب الاستثمارات، وهذه المزايا تتمثل:

¹ - عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن، ص 5.

أولاً- المزايا والضمانات التي نص عليها قانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

يسعى قانون الاستثمار الجزائري إلى تحقيق هدفين أساسيين هما تشجيع الاستثمارات الأجنبية عن طريق وضع قواعد محددة لمعاملاتها وتوفير بعض المزايا والحوافز لها، ثم حماية هذه الاستثمارات من المخاطر غير التجارية.⁽¹⁾

1-مزايا الاستثمار في الجزائر:

يحدد الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم⁽²⁾ النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والاجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخص، حيث تعطي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهلة 72 ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز و 10 أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال⁽³⁾، ونصت عليها المادة 07 من الامر رقم 01-03⁽⁴⁾.

2- الضمانات الممنوحة للمستثمرين في الجزائر:

لا يقدر النظام القانوني المتعلق بالاستثمار في أي دولة على أساس زيادة المزايا التي يمنحها للمستثمرين، بل يجب التقليل من احتمالات المخاطر غير التجارية، وتوفير الأمان والثقة في العلاقات الاستثمارية، وذلك بتوفير ضمانات حقيقية من شأنها أن تجعل المستثمر ان يطمئن على أمواله واستثماراته.

¹ - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 6.

² -مرسوم تنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات ت والسلع والخدمات المستثناة عن المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 04 الصادر بتاريخ 14 جانفي سنة 2007.

³ - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 7.

⁴ - راجع المادة 07 من الامر رقم 01-03، السالف الذكر.

تضمن قانون الاستثمار الجزائري العديد من الضمانات للاستثمارات الأجنبية تقضي بالمعاملة العادلة بمثل ما يعامل به الجزائريون في مجال حقوق وواجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب التي لها علاقة بالاستثمار.

ثانيا - المزايا والضمانات التي تضمنتها الاتفاقيات الثنائية

نظرا لعدم وجود اتفاق دولي يتضمن قواعد ملزمة لمعاملة الاستثمار الأجنبي الخاص حرص الاتفاقيات الثنائية على تحديد نظامه القانوني وذلك منذ تأسيسه حتى تصفيته وتضمنت كل الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر والمتعلقة بتشجيع الاستثمار وترقيته⁽¹⁾.

ما يمكن استخلاصه في هذا الفصل أنه في ظل التحولات الاقتصادية التي شهدتها التجارة الخارجية الجزائرية على المستوى الدولي، فإن السياسة القديمة المنتهجة التي تتمثل في احتكار الدولة للتجارة الخارجية لا تتماشى مع تطورات العالم لما لها من قيود على الاستيراد والتصدير، وهذا ما دفع بالجزائر إلى تبني سياسة جديدة تتمثل في الانتقال من الاقتصاد المبني على احتكار الدولة وتقييدها للتجارة الخارجية الى الاقتصاد المفتوح ومحرر من كل القيود لذلك قامت بإصلاحات اقتصادية منها تحرير التجارة الخارجية في مرحلة أخرى وهي مرحلة التحرير التدريجي لتنتهي في أواخر التسعينات بمرحلة التحرير الكامل للتجارة الخارجية، وكذا تطرقنا إلى بعض النصوص الخاصة والمكملة للقوانين التي تنظم الأنشطة الاقتصادية في التجارة الخارجية فهذا ما يسمح للمتعاملين الاقتصاديين بممارسة هذه الأنشطة بكل حرية، لكن لم تعرف الصادرات خارج المحروقات تحسنا رغم هذا التحرير.

¹ - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 8.

الفصل الثاني

آثار تنظيم التجارة الخارجية على الاقتصاد
الوطني

تعد الجزائر من الدول النامية التي واجهت وما زالت تواجه عقبات جمة في سبيل تطوير اقتصادها منذ الاستقلال شأنها شأن بقية الدول النامية، وقد أسهمت هذه العقبات في إعادة النمو والتطور، فبالرغم من أن الجزائر تتوفر على مقومات النهضة الاقتصادية التي تتمثل في قاعدة الموارد الطبيعية والفنية المتنوعة، كالمخزون النفطي والغاز وقوى عاملة كثيرة ولو استثمرت هذه الموارد بشكل سليم وبإرادة فاعلة فإن ذلك سيساعد على النهوض بعملية التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع الاستثمار وتوسيع حجم الاقتصاد الوطني.

إنّ التجارة الخارجية في الدول النامية يمكن أن تكون إحدى القوى الدافعة والمحددة للعلومة عن طريق زيادة التعامل في الاقتصاد العالمي، وهذا ما قامت به الدول النامية منها الجزائر من خلال الانخراط في تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي وذلك بالانتقال إلى التوجه المنفتح على العالم الخارجي كما تؤدي التجارة الخارجية دور كبيرا في تعزيز الروابط الإقليمية لمواجهة الآثار السلبية للعلومة.

والجزائر من خلال ارتباطها الوثيق بالأسواق العالمية وتبعيتها لها في مبادلاتها التجارية تسعى جاهدة للاندماج في الاقتصاد العالمي أو بالأحرى وجدت نفسها مرغمة على ذلك من خلال تبني سياسة تجارية مفتوحة مع العالم الخارجي منذ إعلانها سياسة الانفتاح الاقتصادي في بداية التسعينات من القرن العشرين، وهذا بعد طلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة للاستفادة من المزايا الممنوحة للدول الأعضاء فيها محاولة الاستفادة من المزايا التي تقدمها المنظمة حيث قدمت طلب الانضمام إلى المنظمة مرفوقا بمذكرة مفصلة عن الوضع الاقتصادي الجزائري والإصلاحات التي قامت بها بمباشرتها تحت إشراف صندوق النقد الدولي والبنك العالمي ولكن من خلال مؤسساتها الاقتصادية وسياساتها التجارية التي تعاني من عدة إختلالات ومشكلات مستعصية في الوقت الحاضر تسعى جاهدة إلى الاندماج ضمن حركية الاقتصاد العالمي بغرض الاستفادة مستقبلا من مزايا التبادل الدولي.

بالرغم من الصعوبات والتحديات التي لا يستهان بها فإن النقاش الدائر بين الخبراء الاقتصاديين في الوقت الحالي يتمثل في أسلوب السياسة التجارية الناجعة الواجب إتباعها في الجزائر لتفعيل عملية التنمية الاقتصادية وديمومة استمرارها وكذلك سعيها لمحاولة ضمان مسايرة اندماجها في الاقتصاد العالمي.

لهذا سنحاول في هذا الفصل إلى تسليط الضوء على أهم الامتيازات المكرسة في الاقتصاد العالمي (المبحث الأول) وضرورة مواكبة التغيرات الخارجية في الساحة التجارية العالمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاستفادة من الامتيازات المكسرة في الاقتصاد العالمي

لقد شهد الاقتصاد الدولي عدة تحولات حيث أصبحت هناك حركة سائدة على الصعيد العالمي والاقليمي مهدت لإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد، وهذا ما جعل الجزائر تلجأ إلى المنظمة العالمية لتجارة والشراكة مع الاتحاد الاوربي من اجل ارتفاع حجم وقيمة المبادلات التجارية، لذا سننظر الى المنظمة العالمية للتجارة (المطلب الأول) والتجارة الخارجية في ظل الشراكة (المطلب الثاني)، وصندوق النقد الدولي والبنك العالمي (المطلب الثالث)

المطلب الأول

المنظمة العالمية للتجارة (OMC)

هذا النظام الدولي هو الوحيد الذي ينشغل بالقواعد التي تدير التجارة بين البلدان في قلب النظام نجد اتفاقيات (OMC) التي تتفاوض عليها البلدان الأقوى عالميا في التجارة، هذه الوثائق تمثل القواعد القانونية الأساسية للتجارة الدولية والعقل التي على أساسها ستبني الدول سياستها التجارية داخل الحدود المتفق عليها بهدف مساعدة المنتجين للسلع والخدمات والمستوردين في ممارسة نشاطاتهم سنعالج أهداف المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الأول) مبادئ المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهداف المنظمة العالمية للتجارة

- إن الهدف الأساسي للمنظمة العالمية للتجارة هو تحرير التجارة بين دول العالم وإلى جانب هذا الهدف هناك أهداف أخرى يمكن تلخيصها فيما يلي:
- تقوية الاقتصاد العالمي بتحرير التجارة ورفع مستوى الدخل الوطني الحقيقي للدول الأعضاء وتسهيل الوصول إلى الأسواق الدولية.
 - التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي لتنسيق السياسات التجارية والمالية والنقدية.
 - محاولة إدماج اقتصاديات دول أوروبا الشرقية والدول النامية في الاقتصاد العالمي والاستفادة من الإمكانيات المادية والبشرية والطبيعية المتاحة لديها.
 - منح الدول النامية معاملة تفضيلية خاصة بمنحها فترة سماح أطول ومن تلك الفترة الممنوحة للدول المتقدمة للسماح بها بالاندماج في الاقتصاد.
 - إيجاد هيكل بفض المنازعات التجارية التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء.
 - توفير الحماية المناسبة للسوق الدولية لجعله يعمل في بيئة مناسبة لمختلف مستويات التنمية.
 - توسيع وخلق أشكال جديدة لتقسيم العمل الدولي وزيادة نطاق التجارة الدولية.
 - السعي إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد مع الحفاظ على البيئة وحمايتها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك.
 - خلق منافسة في التجارة الدولية تعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد ومبادئ منظمة التجارة العالمية¹.

¹ - قطاف الويزة، التجارة الخارجية خارج قطاع المحروقات وأثارها في تحسين ميزان المدفوعات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة 2013-2014، ص127.

الفرع الثاني

مبادئ المنظمة العالمية للتجارة

يمكن تلخيص مبادئ المنظمة العالمية للتجارة في:

- عدم التمييز في المعاملات التجارية: حيث تتعهد الدولة العضو في المنظمة بأن تمنح جميع الدول الأعضاء في المنظمة نفس المزايا سواء فيما يتعلق بقيام اتصالات جمركية أو مناطق حرة أو أي معاملات خاصة أخرى.
- مبدأ الحماية من خلال التعريفية الجمركية: إذا اقتضت الضرورة يمكن للدولة أن تحمي تجارتها عن طريق التعريفية الجمركية وليس بإجراءات تقييدية أخرى كالقيود الكمية
- مبدأ إعطاء امتيازات للدول النامية: وذلك لزيادة حصة الدول النامية في التجارة الدولية وتحفيز سعيها للوصول إلى الأسواق العالمية
- مبدأ المشاورات التجارية: تعمل المنظمة على حل المشاكل عن طريق المفاوضات التجارية وذلك لدعم النظام التجاري العالمي على أساس جماعي.
- مبدأ الشفافية: يقصد به ضرورة اعتراف أعضاء المنظمة بأعمال الكشف والإفصاح عن القرارات الحكومية ذات الصلة بالتجارة سواء تعلق الأمر باقتصاديات الدول الأعضاء أو النظام التجاري متعدد الأطراف¹.

الفرع الثالث

انعكاسات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد الوطني في القطاع الصناعي

والزراعي

إن الحديث عن تأثير القطاع الصناعي جراء الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة يدفع بالضرورة الى الحديث عن تأثير قطاع المحروقات، وهو أول أثر ايجابي على الصناعة

¹ - قطاف لويضة، مرجع سابق، ص128.

الوطنية، إذ يعتبر المورد الاساسي للعملة الصعبة والمساس به قد يعرض الاقتصاد الى انعكاسات غير مرغوبة فيها⁽¹⁾.

أولا-انعكاسات اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني في القطاع الصناعي

إن انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة لها انعكاسات ايجابية واخرى سلبية في مختلف القطاعات منها القطاع الصناعي.

1-الانعكاسات الإيجابية:

- تتمثل الانعكاسات الايجابية لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة في:
- تنويع الصادرات خارج المحروقات لأن انضمام الجزائر يتعرض على المؤسسات الصناعية.
- توفير سلع صناعية عالية الجودة ومنخفضة التكاليف والسعر حتى لا تعرض المؤسسات للإفلاس من خلال المنافسة.
- خلق أقطاب جديدة تتعامل بدل إعطاء الأولوية للاتحاد الأوربي.
- تتص اتفاقية المنظمة حول السلع الصناعية على تخفيض وإلغاء القيود على التجارة الخارجية وهذا ما سيزيد في مبادلات التجارة الخارجية ويمكن من جلب الاستثمار الأجنبي وبالتالي إيجاد فرص عمل جديدة وتقوية فعالية المؤسسات واستفادة من خبرة المستثمرين⁽²⁾، ويجب على الجزائر وضع سياسة ناجعة من أجل تنمية هذا القطاع بغية جعله قادرا على المنافسة الأجنبية ودعم صناعتها الداخلية.⁽³⁾

1-BENBITOUR Ahmed, l'Algérie, 3^{ème} millénaire, défis et potentialités, Edition Marinorour, Alger, 1998, p. 82.

2- بهلول مقران، مرجع سابق، ص74.

3- TLEMCANI Rachid, Etat bazar et globalisation, l'aventure de l'infithah en Algérie, édition El Hikma, Alger, 1991, p. 124.

2-الانعكاسات السلبية:

تظهر المؤسسات الصناعية الجزائرية أنها مازالت بعيدة عن إمكانية تحقيق الأهداف الاستراتيجية المرجوة منها كتحسين النوعية وتخفيض التكلفة بغض النظر عن التصدير فالقطاع الصناعي، يعاني من ركود رغم كل الجهود المبذولة والأموال التي تصرف في إعادة هيكلة هذا القطاع وإنعاشه، وكل ذلك راجع إلى عدة أسباب نذكر منها:

- تقادم التجهيزات وعدم صيانتها.
- صعوبة التحكم في بعض التكنولوجيات، إذ نلاحظ غياب استراتيجية واضحة لنشر التكنولوجيا، فبعض المؤسسات حتى وإن استوردت آلات حديثة فإنها لا تستغلها أحسن الاستغلال، نظرا للتوقف المتكرر عن العمل، إضافة إلى غياب عمال مؤهلين لإصلاحها، فمثل هذه الحالات مما يجعلها في حالة تبعية للخارج.
- غياب محيط تنافسي قوي يحث على تحسين المنتجات باستمرار.
- غياب ثقافة المؤسسة وضعف أساليب التسيير في بعض المؤسسات الصناعية، عدم وجود نظام مراقبة التسيير وقسم للمحاسبة التحليلية لتحديد التكاليف بدقة وقياس الانحرافات.
- انتشار البطالة المقنعة في المؤسسات، الشيء الذي يخفض من إنتاجية اليد العاملة.¹

ثانيا - انعكاسات اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني في القطاع الزراعي
إن انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة لها انعكاسات ايجابية وأخرى سلبية في القطاع الزراعي.

¹ - سعاد جمال، بلجيلالي علي، انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون نظام (LMD)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 46.

1-الانعكاسات الإيجابية:

يمكن للجزائر تقوية التنافسية الزراعية الموجهة للتصدير والذي يحتم على الجزائر تعديل سياستها الاقتصادية وإدخال تعديلات هيكلية على بنيتها الإنتاجية عن طريق تسهيل استخدام التكنولوجيا وتطوير آليات التمويل وترشيد استخدام الموارد المتاحة.

إن تسوية المنازعات بين الدول سيجتنب عليها حماية أكثر للشركاء التجاريين حيث يمكن للدول الأعضاء في المنظمة في حالة تعرضها لممارسات تجارية غير شرعية كالإغراق في السلع الزراعية اللجوء إلى جهاز تسوية الخلافات التجارية.

الاستفادة القصوى من كافة المزايا التي ينتجها الاتفاق في مجال ودعم الإنتاج ودعم التصدير لزيادة فرض وصول الصادرات الزراعية إلى الأسواق الخارجية.

رفع الاستثمار الموجه إلى القطاع الزراعي والذي من شأنه يخفض الفاتورة الغذائية¹.

2-الانعكاسات السلبية:

يعتبر القطاع الزراعي الجزائري من أكثر القطاعات تأثر بنتائج الاتفاقيات الزراعية المبرمة في إطار (OMC)، وأثارها السلبية تتمثل فيما يلي:

- لن تخضع المنتجات الزراعية إلى أي نوع من الحماية عدا الرسوم الجمركية وتتراوح نسبة المعمول بها في القطاع ما بين 30% و 60% ولا بد من التخفيض إلى 24 بالمائة في حالة الانضمام وهذا لن يسمح للجزائر بضمان حماية كافية للمنتجات الزراعية من المنافسة الأجنبية.

- إن تخفيض الدعم المحلي الكمي والمالي للصادرات يؤديان حسب دراسة قامت بها منظمات وكانت دولية إلى ارتفاع من 5 % إلى 10 % في متوسط الأسعار الدولية للمواد الزراعية الأساسية².

1- بهلول مقران، مرجع سابق، ص 74.

2- المرجع نفسه، ص 75.

- إن تخفيض دعم المنتجات الزراعية الجزائرية يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج وبالتالي ارتفاع الأسعار.¹

المطلب الثاني

التجارة الخارجية في ظل الشراكة

الشراكة الأجنبية هي عقد أو اتفاق بين مشروعين أو أكثر قائم على التعاون فيما بين الشركاء ويتعلق بنشاط تجاري أو خدماتي. وعلى أساس ثابت ودائم وملكية مشتركة، وهذا التعاون لا يقتصر فقط على مساهمة كل منهم في رأس المال، إنما أيضا يتعدى ذلك، وعليه نتعرض لأهداف الشراكة (الفرع الأول)، والشراكة الجزائرية الأوربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهداف الشراكة

يعتبر اعلان برشلونة الذي انعقد يومي 27 و 28 نوفمبر 1995 الوثيقة الأساسية التي تشكل إطار الشراكة الاورو متوسطية وقد حددت فيه اهداف التعاون الاورومتوسط والمتمثلة فيما يلي:

أولاً- الأهداف الاقتصادية والمالية

يؤكد بيان برشلونة في هذا الجانب على أهمية النمو الاقتصادي والاجتماعي الدائم والمتوازن في خلق منطقة ازدهار مشتركة وقد حدد البيان أهداف بعيدة المدى.²

¹ - بهلول مقران، مرجع سابق، ص 76.

² - هويدي عبد الجليل، انعكاسات الشراكة الاورو متوسطية على التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، 2014 ص 41.

- ترقية المبادلات بين الجزائر والسوق الأوروبية باعتبار ان الجزائر معظم مبادلاتها التجارية تتم مع أوروبا.
- تسريع عملية نمو التجارة الخارجية.
- ضمان توازن حقيقي في المبادلات التجارية ومثل هذا الهدف من الصعب تحقيق بالنسبة للجانب الجزائري الذي يعتمد في صادراته بشكل كلي على المحروقات نتيجة ضعف بنية الصناعية وعدم اكتفائه فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية.
- تحسين دخول السلع الجزائرية إلى السوق الأوروبية المشتركة وهذا الأمر صعب أيضا نتيجة عدم قدرة المنتج الجزائري منافسة المنتج الأوربي ذو الجودة العالية واصطدامه مع مجموعة من القرارات الحمائية التي تضعها أوروبا بشكل متواصل ومستمر فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بحماية البيئة والحيوان والنبات¹.
- بناء منطقة تجارية حرة تزيد في تدفق الاستثمار الأجنبية بسبب فتح فضاء واسع للتبادل والتعاون بجدول زمني محدد².

ثانيا- الأهداف السياسية والأمنية

في ظل الظروف الدولية المزرية التي مست الاستقرار السياسي والوضع الأمني لدول حوض البحر الأبيض المتوسط جاءت الشراكة السياسية والأمنية هادفة إلى جعل منطقة البحر الأبيض المتوسط منطقة استقرار على الصعيد الإقليمي ولذلك فقد تعهد أطراف المشاركة بالتزام بجملة من الأمور المالية:

- العمل وفق الأمم المتحدة والبيان الدولي لحقوق الإنسان.
- احترام الحقوق بين الشعوب وحقوقهم في تقرير المصير.

1- والي نادية، الشراكة الاورو جزائرية وأثرها على الاقتصاد الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص343.

2- حسين نواره، واقع وآفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص88.

- تنمية دولة القانون والديمقراطية والاعتراف بحق الدول في اختيار النظام السياسي الاجتماعي الثقافي الاقتصادي والقضائي الخاص بها.
- تسوية النزاعات القائمة بين الشركاء بالوسائل السلمية
- توطيد التعاون من اجل الوقاية من الإرهاب ومكافحته.
- تشجيع وضمان الأمن الإقليمي بين الأطراف من خلال منع انتشار الأسلحة.

ثالثا- الأهداف الاجتماعية والثقافية والإنسانية

لقد ركز هذا الجانب من الشراكة على تنمية الموارد البشرية وتشجيع التفاهم والتبادل بين الثقافات والمجموعات المدنية وتؤكد الأطراف الشراكة على ضرورة تنمية الموارد البشرية والاهتمام بالتعليم والتأهيل للشباب¹. والتقليل من فوارق الدخل والبطالة والفوارق الاجتماعية ما بين الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية² والمشاركة في التدابير الصحية والمعيشية للسكان ودعم المؤسسات الديمقراطية وتوكيد دولة القانون والتعاون الوثيق في مجالات التصدي للهجرة الغير الشرعية ومكافحة المخدرات وظاهرة الإجرام الدولي والفساد ومختلف مظاهر العنصرية³.

الفرع الثاني

الشراكة الجزائرية الأوروبية

تعد الجزائر من آخر الدول المغاربية الموقعة على اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي إذ سبقته في ذلك كل من المغرب وتونس فبالإضافة إلى الظروف الصعبة التي عرفت الجزائر خلال التسعينات تعتبر خصوصية التي تميز العلاقات الجزائرية الأوروبية سببا في تأخر توقيع هذا الاتفاق خاصة أن المشروع الذي طرح آنذاك لا يتلاءم وخصوصيات الاقتصاد الوطني

1- هويدي عبد الجليل، مرجع سابق، ص 41.

2- حسين نواره، مرجع سابق، ص 89.

3- هويدي عبد الجليل، مرجع سابق، ص 42.

وهو ما جعل اتفاقية الشراكة بالأحرف الأولى يوم 19 ديسمبر 2001، وكان التوقيع الرسمي عليه في 22 افريل 2002 بمدينة فالنسيا (VALENCE) الاسبانية كما تم المصادقة عليه من البرلمان الجزائري بتاريخ 14 مارس 2005، ودخل حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005¹.

يهدف اتفاق الجزائر مع الاتحاد الأوروبي إلى بث شراكة شمولية في جميع القطاعات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والأمنية من خلال إنشاء منطقة التبادل الحر وفضاء واسع للتعاون لنفاذ السلع إلى الأسواق الأوروبية بصفة متبادلة مقابل تحقيق مجموعة من الأهداف والمساوي. تعتبر الجزائر في معاملاتها مع الاتحاد الأوروبي المتعامل الرئيسي حيث تعتبر موردها الأول في مجال المحروقات ومستوردتها الأول في مجال السلع والخدمات وبالخصوص في اتجاه فرنسا، إيطاليا، إسبانيا بنسبة 70%-75% من المبادلات، إن ارتفاع نسبة المبادلات ما بين الطرفين من بين العوامل والأسباب الأساسية لإبرام عقد الشراكة بما ستجنيه الأطراف من فوائد في خفض تكاليف السلع والخدمات².

أولاً- مفاوضات الجزائر مع الاتحاد الأوروبي

يرجع تباطؤ الجزائر في اندماجها في الاتحاد الأوروبي على غرار سوريا والعراق وليبيا للسياسة الاقتصادية المنغلقة، فمنذ انعقاد مؤتمر برشلونة في 1995 أعلن الاتحاد الأوروبي رغبته في إقامة منطقة لتبادل الحر مع 12 بلدا من البلدان البحر الأبيض المتوسط ومن بينها الجزائر بهدف البحث عن أسواق جديدة لسلعتها وفتح المجال لحركتها لكل حرية ودون قيود.

يعتبر تصريح برشلونة في 4 ديسمبر 1997 أساسا لانطلاق المفاوضات حيث ناقشت الجزائر لأول مرة مع الاتحاد الأوروبي أهداف ومجالات التعارف وشروط الانضمام وسياسة الاتحاد الأوروبي وأفاق التعاون مع الجزائر³.

1- فيصل بهلول، التجارة الخارجية الجزائرية بين اتفاق الشراكة الأوروبية المتوسطية والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2012، ص 115.

2- حسين نواره، مرجع سابق، ص 99.

3- المرجع نفسه، ص 88.

ثانيا - مكاسب اتفاق الشراكة الجزائري مع الاتحاد الأوروبي

من البديهي أن إبرام اتفاقية الشراكة بين الجزائر وللاتحاد الأوروبي الهدف منه هو إنشاء منطقة التبادل الحر وخلق مجال للتعاون الاقتصادي مع الدول الأوروبية ففي الوقت الذي تفتح أسواقها فيها لاستقبال سلع وخدمات الدول الأوروبية ستحظى بفرصة النفاذ بدورها إلى أسواق هذه الدول بأكثر سهولة وحرية، فالجزائر التي كانت تستفيد من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومن المعاملة التفضيلية وفق اتفاق التعاون المبرم في 1976 مع المجموعة الأوروبية ستفتح أسواقها لتستقبل منتجات أحسن جودة وأقل تكلفة وأقل سعر.¹

إن المسعى الذي تأمله الجزائر في تحقيقه إثر إبرامها الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي هو إدماج القطاع الخاص المهيأ للمنافسة الدولية في شبكات التسويق العالمية سواء في مجال السلع والخدمات أما الفوائد المباشرة لانضمام الجزائر إلى اتحاد الأوربي فتتمحور في:

- مساعدة مالية ودعم فعالة لتأييد برنامج إعادة الهيكلة بكل عناصره
- تشجيع وتدعيم الجزائر ببرنامج فعلي لترقية صادراتها.
- توسيع الشراكة في المجال المالي كتمويل المشروعات².

ثالثا - انعكاسات اتفاق الشراكة الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي

يكتسب اتفاق الشراكة المبرم بين الاتحاد الأوروبي والجزائر أهمية بالغة كما سيترتب عنه بعد 12 سنة انطلاقا من 2005 من إقامة منطقة حرة للحركة الاقتصادية تترتب عنه انعكاسات على قطاع التجارة الخارجية.

¹ - حسين نواره، مرجع سابق، ص 88.

² - المرجع نفسه، ص 88.

1-الانعكاسات الايجابية

خلق مجال التعاون الاقتصادي سيرافقه ارتفاع ملموس في حجم المبادلات التجارية ومن البديهي أن إبرام الجزائر لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي يهدف أساسا إلى إنشاء منطقة التبادل الحر الاقتصادية مع الدول الأوروبية ففي الوقت الذي تفتح فيه الجزائر أسواقها لاستقبال سلع وخدمات الدول الأوروبية، ستحظى بفرصة النفاذ بدورها إلى أسواق هذه الدول بأكثر سهولة وحرية¹.

إن التخفيض الجمركي الذي ستبشره الجزائر تطبيقا لبنود الاتفاقية يمكن أن يساعد المؤسسات الجزائرية والشركات الأجنبية التي ستصبح على علاقة مباشرة بالأسواق الأوروبية في مجال استيراد السلع والخدمات لتخفيض الأعباء على المؤسسات المنتجة منها وإمكانية تخفيض الأسعار للمواد النهائية إضافة إلى معاملة المنتجات في الأسواق الداخلية والخارجية وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

كما أن المسعى الذي تأمله الجزائر في تحقيقه إثر انضمامها مع الاتحاد الأوروبي هو اندماج القطاع الخاص المهيا للمنافسة الدولية في شبكات التسويق العالمية ومن ذلك استغلال بعض التسهيلات الخاصة بعملية التسويق إلى جانب رد الاعتبار وإحياء كل قطاعات الإنتاج السلفية والخدماتية بإعادة تأهيل وتكييف قطاع الإنتاج²

إضافة إلى ذلك فإن إلغاء القيود والرسوم الجمركية سيؤدي رفع مستويات الاستهلاك الكلي الذي قد ينتج عنه آثار إيجابي يتمثل الوعاء الخاص بالضرائب على الاستهلاك الرسم على القيمة المضافة مثلا والذي قد يدعم مواد ميزانية الدولة وتقليل الاعتماد على الجباية البترولية كمورد أساس من موارد الميزانية وبمثلة تعويض للرسوم الجمركية المفقودة أو الضائعة.

¹ - بارة عصام، بن جميل عزيزة، انعكاسات اتفاق الشراكة الاورو جزائرية على تحيري التجارة الجزائرية، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، السنة 2013-2012، ص2.

2- المرجع نفسه، ص2.

إن انخفاض الرسوم الجمركية سيساعد الجزائر على التجهيزات الصناعية والمنتجات النصف المصنعة لاسيما المتعلقة بالصناعات التركيبية في الجزائر.

2-الانعكاسات السلبية:

من البديهي أن الشراكة بين الطرفين غير متكافئة في الامكانيات المادية والقدرات البشرية والتقنية والنقل السياسي سيؤدي حتما إلى نتائج لصالح الطرف الأقوى ومكافئة للطرف الضعيف أي ان الآثار الاقتصادية لهذه الاتفاقية ستكون غير ملائمة في بعض الجوانب ففي الواقع فإن إلغاء الرسوم الجمركية سيولد ضغوطات متزايدة على توازن المالية العامة في الجزائر، بسبب تقلص الإيرادات الجبائية من الرسوم الجمركية كما أن التفكيك الجمركي من جانب واحد ازاء السلع الصناعية القادمة من الاتحاد الاوروبي سيكون له أثر كبير على الميزان التجاري للجزائر التي حققت خلال السنوات الأخيرة فوائض في ميزانها التجاري وهذا بسبب زيادة الواردات من السلع الصناعية القادمة من أوروبا بوتيرة أكبر من الصادرات في المدى القصير وهو أثر منطقي ناتج عن الشروط الهيكلية والتنظيمية الجديدة حيث ستتسأ هذه الزيادة عن طريق ما يسمى بتحويل التجارة على حساب باقي الدول الصناعية التي سوف تستفيد من هذا التفكيك الجمركي¹.

المطلب الثالث

صندوق النقد الدولي والبنك العالمي

نتيجة للفوضى التي عرفها النظام النقدي قبل وخلال الحرب العالمية فقد اندفعت الدول إلى البحث عن نظام نقدي جديد وحقق لها أهدافها والمتمثلة في إنشاء تجارة دولية والتي تمثلت أهم أطرافها في صندوق النقد الدولي والبنك العالمي اللذان لهما دورا كبيرا في مجمل

¹ -- بارة عصام، بن جميل عزيزة، مرجع سابق، ص3.

التغيرات العالمية وفيما يلي سنحاول التطرق إلى كل من صندوق النقد الدولي (الفرع الأول) والبنك العالمي (الفرع الثاني)

الفرع الأول

صندوق النقد الدولي

أنشأ صندوق النقد الدولي بموجب اتفاقية "بريتون وودز" التي عقدت في جويلية 1944 في نيوها مبشير الأمريكية، وأصبحت نصوصها نافذة في 27 ديسمبر 1945 وعقدت الجلسة الاتفاقية بمجلس محافظي الصندوق في 8 مارس 1946¹.

يعد صندوق النقد الدولي من أهم الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة أوكلت لها مهمة للإشراف على إدارة النظام النقدي الدولي لتخفيف من آثار أنظمة المدفوعات الدولية وأسعار الصرف على المعاملات التجارية والمالية العالمية، كما أصبح له دورا محوريا في محاولة تنبؤ بحدوث الأزمات ومنع وقوعها ومساعدة الدول الأعضاء على اعتماد برامج تحت إشرافه لتقليل من مخالفاتها وسلبياتها².

يقوم صندوق النقد الدولي بتسخير كل موارده للقيام بالأهداف التي انشأ من أجلها ومن بينها نجد:

- تشجيع التعاون الدولي في ميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة نهياً سبيل التشاور والتآزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية

1- عبو هودة، آثار العولمة المالية على الاستثمار الاجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر دراسة قياسية" خلال الفترة (1970-2006)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة حسينة بن بوعلي، الشلف، 2007-2008، ص 5.

2- لطرش ذهبية، دور صندوق النقد الدولي في مواجهة الأزمة المالية، والاقتصادية العالمية، الملتقى الدولي حول الأزمة الاقتصادية والمالية الدولية والحكومة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص 01.

- تسيير ونمو متوازن في التجارة الدولية وبالتالي الاسهام في تحقيق مستويات من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها وفي تنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء على أن يكون ذلك من الأهداف الأساسية لسياستها الاقتصادية
- العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء وتجنب التخفيض التنافسي في قيام العملات.
- المساعدة على إقامة نظام المدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات بين البلدان الأعضاء وإلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والمعركة للتجارة العالمية.
- تدعيم الثقة لدى البلدان الأعضاء متيحا لها استخدام موارده العامة مؤقتا بضمانات كافية كي تمكن من تصحيح الاختلالات في ميزان مدفوعاتها دون اللجوء الى إجراءات مضرة بالرخاء الوطني¹.

بعد الاستقلال انضمت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي بتاريخ 1963/09/26 وبعد التوترات الاقتصادية خاصة الخارجية التي شهدتها السوق النفطية والتي أثرت سلبا على الاقتصاد الوطني مما دفع السلطات الجزائرية إلى تبني برنامج اقتصادي تمثلت محاوره الكبرى فيما يلي:

- مراقبة صارمة للنقد والقرض.
 - تحسين الوضعية المالية العامة.
 - العودة إلى حقيقة الأسعار خاصة سياسة الصرف².
- ومن اجل تمويل هذا البرنامج عمدت السلطات الجزائرية إلى الاستعانة بصندوق النقد الدولي ثم على إثره عقد اتفاق، وأيضا تم انعقاد اتفاق الاستعداد الائتمائي في 03 جوان

1- أسامة محمد إبراهيم محمد المحامي، صندوق النقد الدولي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، د ب ن، د س ن، ص 16.

2 - مخلوفي عبد السلام، أزمة المديونية ولجوء الجزائر إلى صندوق النقد الدولي، جامعة بشار، د س ن، ص 13.

1991 والممتد إلى غاية مارس 1992، حصول الجزائر على قرض بمبلغ 300 مليون دولار وحدة حقوق سحب خاصة على أربع أقساط بحيث كل قسط يحدد بمبلغ 75 مليون دولار¹ ثم سحب ثلاثة الأقساط الأولى، أما القسط الرابع لم يتم الحصول عليه نتيجة عدم احترام الحكومة الجزائرية آنذاك لمحتوى الاتفاقية، إذ تم توجيه هذا القرض إلى أغراض أخرى غير التي تم الاتفاق عليها² لكن شهدت الجزائر خلال هذه الفترة وضعاً متأزماً سيطر عليه الاستعمال اللاعقلاني للعملة الصعبة وتزايد الأعباء المترتبة عن خدمة المديونية إضافة إلى التبعية للخارج في الغذاء وآلات الإنتاج إضافة إلى ظهور عجز مالي بنسبة 09% من الناتج الداخلي الخام ما أدى إلى زيادة حجم الدين العام، وتدهور شروط التبادل وحدث اختلال على مستوى ميزان المدفوعات وبلغ معدل التضخم نسبة 31% و 21.6 % سنتي 1992 و 1993، دفعت هذه العوامل الجزائر إلى طلب مساعدات مالية للمرة الثالثة إذ وجدت نفسها مجبرة للجوء إلى صندوق النقد الدولي من أجل تجاوز الأزمة، خاصة انخفاض سعر البترول الذي أدى إلى انخفاض المداخيل وجعل الجزائر تلجأ للمديونية من أجل استيراد المواد الغذائية، فألحقت أضراراً بجهاز الإنتاج، وزادت الاختلالات، مما أدى بالجزائر إلى تحرير رسالة القصد التي على ضوءها تمت الموافقة على الاتفاق الاستعدادي، فوافق الصندوق منح الجزائر مساندة مالية مقدرة بـ 731.5 مليون دولار حقوق سحب خاصة، مما أعاد ثقة المؤسسات المالية في الجزائر فتمت عدة اتفاقيات من أجل جدولة ديونها³.

1- مخلوفي عبد السلام، مرجع سابق، ص 14.

2- زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 146.

3- المرجع نفسه، ص 151.

الفرع الثاني

البنك العالمي

يعد البنك العالمي المؤسسة التوأم للصندوق النقد الدولي والذي نشأ بموجب اتفاقية بروتون وودز التي وقعت في جويلية 1944 وعقد الاجتماع الافتتاحي لمحافظي البنك في الفترة ما بين 8-14 مارس 1946 في مدينة سافانا لولاية جورجيا وكذا أعماله رسميا في المركز الرئيسي في واشنطن في 25 جوان 1946 وهو المسؤول عن إدارة النظام المالي والاهتمام بالتطبيق بالبيانات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء.

إن الدولة حتى تكون عضوا في البنك العالمي فلا بد ان تكون عضوا في صندوق النقد الدولي قبل ذلك بل اكتساب الدول الأعضاء في رأسمال البنك يتحدد وفقا لحصة كل دولة في الصندوق بعد أن كانت مهمة البنك عند إنشائه هو تمويل البلدان المقدمة في المساعدات اللازمة لبناء ما خلفته الحرب العالمية الثانية من دمار.

أولا- مهام البنك العالمي

تتمثل وظائف البنك العالمي فيما يلي:

- تقديم المساعدات المالية للدول النامية الأكثر فقرا والتي يقل متوسط دخل فيها عن 13055 دولار سنويا.
- القيام بتقديم المعاونة الفنية للدول الأعضاء لمعاونتها في تحقيق أفضل الحلول لمشاكلها المتعلقة بأهداف البنك واختيار المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية ويقوم بذلك خبراء ومختصون في مجالات مختلفة.
- العمل على تقوية البنية الأساسية في تنمية من خلال تمويل المشروعات الكبرى مثل مشروع الري، ومحطات توليد الكهرباء، والسكك الحديدية والطرق¹.

¹ - عبو هودة، مرجع سابق، ص6.

- تشجيع الاستثمار الخاص وبما يتضمن نمو وتوسيع القطاع الخاص وبما يساعد على إيجاد القدرة على تشغيل المدخرات بطريقة إنتاجية وخلق قطاع جوهري وديناميكي واجتذاب رؤوس الأموال إضافة إلى محيط النشاط الاقتصادي لدعم التنمية وإضافة إلى هذا أصبح يرمز للبنك العالمي كمجموعة تضمن ثلاثة مؤسسات رئيسية يطلق عليها مجموعة البنك العالمي، وهذه المؤسسات هي البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الرابطة الدولية ومؤسسة التمويل الدولية.

أنشأ البنك العالمي للإنشاء والتعمير في مؤتمر بروتون ووردز في سنة 1944 أما مؤسسة التمويل الدولية أنشئت عام 1956 فهدفها دعم التنمية الاقتصادية في البلدان الأقل نموا في حين الرابطة الدولية للتنمية تأسست في سنة 1960 هدفها تمويل برامج التنمية في البلدان المتخلفة بشروط أكثر إمتيازية، تعمل المجموعة على المساعدة في تحقيق التقدم الاقتصادي ورفع مستوى المعيشة من خلال توجيه الموارد المالية من الدول السائرة في طريق النمو فيمكن القول أن البنك تسعى إلى تدعيم النشاط الاقتصادي وخاصة المالي¹.

ثانيا - الشروط الصعبة المفروضة على القروض الممنوحة

تعتبر الشروط الصعبة التي تفرضها البنوك والمؤسسات المالية على القروض التي تمنحها من بين العوامل الخارجية الهامة التي زادت من اعباء المديونية الخارجية للبلدان ومن بينها الجزائر وتتمثل هذه الشروط في:

1-ارتفاع معدل الفائدة

شهدت المعدلات المفروضة على القروض الممنوحة ارتفاع كبيرا وذلك منذ عام 1982، الأمر الذي ترتب عنه زيادة المديونية الجزائرية خاصة بالنسبة للقروض ذات معدلات الفائدة المتغيرة التي بلغت نسبتها 30% في عام 1985.²

1- عبو هودة، مرجع سابق، ص7.

2 - مخلوفي عبد السلام، مرجع سابق، ص 5.

2- مدة استحقاق القروض الممنوحة:

لقد تميزت القروض التي عقدتها الجزائر بقصر آجالها وبالنظر إلى هيكل الدين الخارجي للجزائر يتبين لنا أن القروض القصيرة الجل تمثل نسبة لا بأس بها من إجمالي القروض، إذا فضلت الجزائر في السنوات الأخيرة التعاقد على مثل هذه القروض الأمر الذي أدى إلى خلق صعوبات في تسديد خدماتها نظرا لارتفاع اسعار الفائدة وقصر مدتها وهو ما حمل الاقتصاد الجزائري أعباء مديونية ثقيلة¹.

الفرع الثالث

آثار أزمة المديونية الخارجية

عرفت فترة الثمانينات أوضاع اقتصادية صعبة نتيجة انخفاض أسعار البترول سنة 1986 مما اثر على باقي المؤشرات الاقتصادية خاصة ميزان المدفوعات باعتبار أن إيرادات الجزائر تعتمد على المحروقات هذا الوضع أدى بالجزائر إلى اللجوء إلى صندوق النقد الدولي لمعالجة الاختلالات الاقتصادية بعد أن استنفذت جميع الطرق في الحصول على أموال خارجية سواء من جهات حكومية أو خاصة مما سمح لها بالتعامل بعقد عدة اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي وذلك من اجل الخروج من الأزمة التي عرفت⁽²⁾.

نجد أن المديونية الخارجية نجمت عنها العديد من الآثار الاقتصادية، الاجتماعية نذكر أهمها فيما يلي: ⁽³⁾

1 - مخلوفي عبد سلام، مرجع سابق، ص5.

2 -إيمان حملاوي، دور المؤسسات المالية الدولية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر (1990-2012)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص82.

3- روابح عبد الباقي، المديونية الخارجية والإصلاحات الاقتصادية في الجزائر دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص118.

1- الآثار على القدرة الذاتية للاستيراد:

لقد تأثرت القدرة الذاتية للاستيراد بفعل أزمة المديونية الخارجية، حيث شهدت تدهورا قويا في سنوات 1972 على غاية 1991¹.

2- الآثار على الانتاج والنتاج الداخلي الخام:

لقد كان لتزايد اعباء المديونية الجزائرية آثارا سلبية على الانتاج والنتاج الداخلي الخام بسبب أن جهاز الانتاج يحتاج إلى تموين مستمر من العالم الخارجي على شكل مواد اولية ومواد وسيطية بالإضافة إلى الآلات والمعدات،... إلخ من أجل ضمان استمرارية عملية الانتاج. لكن تحت ضغط اعباء المديونية الخارجية فقد اضطرت الجزائر إلى الضغط على وارداتها من تلك المواد والسلع الوسيطية وقطع الغيار، وما شابه ذلك. فالواردات من سلع التجهيز قد سجلت تراجعا كبيرا وهو ما تسبب في تدهور مستويات الانتاج في كثير من المؤسسات الاقتصادية الوطنية، الأمر الذي حملها خسائر كبيرة وأصبح الكثير منها مهددا بالتوقف عن الانتاج².

3- الآثار على الاحتياطات الدولية للجزائر:

إن تفاقم أعباء خدمات المديونية الخارجية قد دفع الجزائر عدة مرات إلى استخدام احتياطات الذهب والعملات الصعبة لتسديد جانب من ديونها، تلك الاحتياطات التي تعتبر بمثابة جهاز أمان يمكن للدولة اللجوء إليه لسد العجز في ميزان مدفوعاتها حتى لا تضطر إلى تخفيض سعر صرف عملاتها في كل مرة.

4- الآثار على مستويات المعيشة:

تعتمد الجزائر بصورة كبيرة على العالم الخارجي في سد احتياجات المواطنين من المواد الغذائية وهو ما يشكل أحد الأسباب التي أدت إلى المديونية، إلا أنه من جهة أخرى فقد كان

¹ -مخلوفي عبد السلام، مرجع سابق، ص6

² -المرجع نفسه، ص7.

لتزايد أعباء المديونية الخارجية تأثيرا واضحا على مستويات معيشة السكان حيث لجأت الجزائر، تحت ضغوطات الأزمة إلى الضغط على الواردات من السلع الاستهلاكية الغذائية فقامت بإلغاء وتخفيض الدعم على كثير من السلع الغذائية، وذلك من خلال زيادة أسعارها هذا دون أن ننسى الآثار التي أحدثتها تخفيض قيمة الدينار الجزائري على مستوى أسعار ضروريات الحياة، وما نجم عن ذلك من تدهور كبير في مستوى معيشة السكان خاصة أصحاب الدخل الضعيفة التي تشكل أغلبية السكان¹.

¹ - مخلوفي عبد السلام، مرجع سابق، ص 7.

المبحث الثاني

ضرورة مواكبة التغيرات الخارجية في الساحة التجارية العالمية

يشهد العالم تحولات اقتصادية عميقة وسريعة، فالاقتصاد السوق والعولمة إلى جانب الانضمام الوشيك للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يفرضون على الاقتصاد الوطني تحديات كثيرة للتأقلم مع هذه المستجدات وذلك بالتخلي عن الأساليب القديمة لتسير الاقتصاد الوطني والبحث عن أساليب عصرية تنصب على دعم الإصلاحات الاقتصادية، وتأهيل الاقتصاد الوطني الشيء الذي يمكن من التخفيف من حدة الأزمات المتتالية التي يشهدها الاقتصاد الوطني.

فبعد انهيار سياسة الاقتصاد الموجه أصبح الحل الوحيد هو اقتصاد السوق والاستثمار والأسواق المالية وعولمة التجارة، وكان من الطبيعي أن تسعى الجزائر كغيرها من الدول النامية إلى مواكبة هذا التوجه وتعمل جاهدة لتحقيق النمو الاقتصادي.

وعليه سنتطرق إلى مدى استعداد الجزائر للانفتاح على السوق العالمية نظرا للصعوبات التي قد تعترضها (المطلب الأول) وصعوبات عدم تأقلم التجارة مع الاسواق العالمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مدى استعداد التجارة الجزائرية للاستجابة لمتطلبات الاقتصاد العالمي.

إن تواجد الجزائر ضمن الدول المستقلة حديثا، والذي كان له الأثر الكبير في تخلف الاقتصاد الوطني كان بسبب الظروف التاريخية نتيجة الاستعمار أو لأسباب اقتصادية نتيجة الاستبداد والاحتكار من طرف الدولة التي اضطرت إلى مراقبة مختلف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية، منها قطاع التجارة الخارجية، وبالتالي فقد سعت الجزائر جاهدة لتخطي وتجاوز

هذه العقبات بإتباعها العديد من السياسات ويتضح هذا في الاهتمام بقطاع التجارة الخارجية وذلك من خلال رفع كل القيود التي تعيق هذه الأخيرة وسعيها الى الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة، لكن هناك آثار على قطاع المنتجات (الفرع الأول)، وكذا آثار تطبيق اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الثاني)، وانعكاسات الأزمة المالية على الاقتصاد الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

اثر تحرير التجارة الخارجية على قطاعي المنتجات

إن تحرير التجارة الخارجية لم يكن سببا وإنما كان نتيجة لعدة عوامل والتي ارتكزت على عدة مرتكزات لتقوم عليها، وعليه فإن تحرير التجارة الخارجية له آثار على عدة قطاعات.

أولا- أثر تحرير التجارة العالمية على قطاع السلي.

يعد قطاع السلع بمختلف أنواعه ذا أهمية بالغة في اقتصاديات البلدان النامية، حيث بلغ عدد العاملين في هذا القطاع في الدول الغربية 854 ألف شخص يشتغلون في 76 ألف منشأة طبقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية حيث تم تحرير تجارة المنتجات في ظل عدة اتفاقيات وذلك بغرض النفاذ إلى الأسواق العالمية.

كما أن تحرير جزء من واردات المنتجات والملابس أدى تلقائيا إلى ارتفاع الرسوم الجمركية تحت غطاء مكافحة الإغراق أو ضرورة الإجراءات الوقائية، بالإضافة إلى أن خفض وإلغاء المعاملة التفضيلية لبعض الدول النامية سيجعلها تواجه منافسة شديدة من قبل دول أخرى أكثر كفاءة مثل الدول المصنعة حديثا.⁽¹⁾

1 - محمد قويدري، انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية، مجلة الباحث، عدد 01، د ب ن، 2002، ص20.

ثانيا: - أثر تحرير على قطاع الخدمات.

خضع قطاع الخدمات لتنظيم واسع في معظم البلدان وأن حدث ذلك بدرجة اكبر نسبيا في الدول المتقدمة نظرا لتقدم اقتصاد الدول، ومساهمة قطاع الخدمات في اقتصادها بنسبة كبيرة بينما لم يحظ قطاع الخدمات بنفس النصيب في الدول النامية وقد ترتب على ذلك وجود اختلاف بين الدول المتقدمة والدول النامية فيما يتعلق بمفهوم الخدمات.

فالدول المتقدمة ترى أن كل ما هو ليس بسلعة يعتبر خدمة بينما ترى الدول النامية أن مفهوم الخدمة فينحصر فقط في المعاملات التي تتطلب انتقال مورد الخدمة عبر حدود الدولة وانتقال المستهلكين وأيضا عناصر الإنتاج لتقديم هذه الخدمة⁽¹⁾.

أصبحت تجارة الخدمات تحتل مركزا مهما في التجارة العالمية، ففي عام 2000 بلغ حجمها 1415 مليار دولار أي خمس التجارة العالمية، حيث تستحوذ الدول الصناعية على الجزء الأكبر من تجارتها، وقد بلغت صادرات الخدمات في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي واليابان وكندا 939 مليار دولار، أي ثلث صادرات العالم في الحين لا تتجاوز صادرات البلدان الإفريقية 30 مليار دولار، أي 21% فقط من صادرات الخدمات في العالم وتبلغ وارداتها 38 مليار دولار أي 207 من الواردات العالمية.

إن تحرير التجارة الدولية في مجال الخدمات ينتج عنه خسائر عديدة للدول النامية وذلك من خلال إتاحة الفرصة للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية⁽²⁾.

1 - فاطمة بوسالم، اثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات على كفاءة النشاط المصرفي في الدول النامية - حالة الجزائر - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع إدارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2011، ص3.

2 - محمد قويدري، مرجع سابق ص21-22.

الفرع الثاني

أثار تطبيق اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة (OMC)

يزيد عدد الدول النامية الأعضاء في لمنظمة العالمية على 90 دولة، وقد دعت اتفاقية إنشاء المنظم إلى ضرورة تضافر الجهود من اجل احتفاظ الدول النامية والأقل نموا بمساهماتها في نمو التجارة الدولية بما يوافق متطلبات نموها الاقتصادي، وقد تأثرت الدول النامية كثيرا إثر انضمامها بالمنظمة العالمية للتجارة.

أولا- بالنسبة للدول النامية.

إن انضمام الدول النامية إلى المنظمة العالمية للتجارة يسمح بفتح أسواقها للمنتجات الأجنبية وتخفيض الضرائب عليها، مما يؤدي إلى القضاء على أية رغبة في الاستثمار ويجعل المستثمرين المحليين يلجؤون إلى التجارة كنشاط أسهل وذو مردودية فورية، بالإضافة إلى ذلك فإن تخفيض التعريفات الجمركية على بعض المواد المستوردة وإزالتها كلية بالنسبة لمواد أخرى يؤثر سلبا على مستويين، ضعف الإيرادات من الجباية الجمركية مما قد يحدث اختلال في الخزينة العامة، أو تخفيض الرسم التعويضي¹.

ويمكن ذكر بعض الآثار الناتجة عن انضمام الدول النامية إلى المنظمة العالمية للتجارة.

1- الآثار الايجابية:

إن الانضمام إلى المنظمة العالمية بالنسبة للدول النامية لها آثار ايجابية نذكر منها:

- إن الدول المتقدمة تعمل على تأمين المنافذ الضرورية لتصريف منتوجاتها وكذلك تأمين مصادر إشباع حاجاتها من المواد الضرورية لتشغيل آلات انتاجها وهكذا

¹ - قريز مسعود، مرجع سابق، ص 125.

ارتبطت السياسة التجارية للدول المتخلفة باقتصاديات الدول المتقدمة من خلال فرض هذه الأخيرة سياسات تعتقد أنها ستعمل على ترقية التجارة الدولية لها وللدول النامية.

- إن انضمام الدول النامية إلى المنظمة العالمية لتجارة يسمح لها بالحضور في مختلف المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، كما يسمح لها بالاستفادة بكثير من المزايا منها المعاملة الاستثنائية، معاملة الدولة الأولى بالرعاية في المبادلات التجارية، تخفيض معدلات التعريفات الجمركية في وجه التجارة الخارجية للدول النامية.

إن المشاركة الكاملة في المنظمة العالمية للتجارة يسمح لها بالتحكم الأحسن في ميكانيزمات التجارة الدولية والاستفادة من المساعدة التقنية لترقية الصادرات.

فضلا على ذلك حسب الأمانة العامة للمنظمة العالمية للتجارة التي تقدر بأن الدخل العالمي الحقيقي يمكن أن يزيد بمقدار 510 مليار دولار سنويا، حيث يعود حوالي 116 مليار دولار منها إلى اقتصاديات الدول النامية، وبالتالي فإن معظم الدول النامية سوف تستفيد بدرجة كبيرة من تحرير التجارة⁽¹⁾.

- انعكاس اثر انتعاش اقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية إذ أن مستوى النشاط الاقتصادي في البلدان الصناعية يعتبر من أهم عوامل زيادة الطلب على صادرات الدول النامية ، فكلما زادت معدلات النمو في الدول الصناعية المتقدمة كلما زاد الطلب على صادرات الدول النامية.

- زيادة إمكانية دخول صادرات الدول النامية إلى الأسواق الدول المتقدمة من السلع تتمتع فيها بميزة نسبة واضحة في النفاذ إلى تلك الأسواق الخارجية تدريجيا مثل الإلغاء التدريجي للدعم المقدم من الدول المتقدمة إلى منتجاتها الزراعيين المحليين والإلغاء التدريجي لحصص وارداتها من المنتجات والملابس الجاهزة، هذا لا شك يمثل خطوة كبيرة للدول النامية في سبيل فتح الباب كليا أمام صادراتها.

1 -قرير مسعود، مرجع سابق، ص125.

- انتعاش بعض القطاعات الإنتاج في الدول النامية عن طريق تخفيض الرسوم الجمركية على احتياجات الدول النامية من السلع الأساسية ومستلزمات الإنتاج مما يؤدي إلى تخفيض أعباء وتكاليف الإنتاج المحلي.
- تخفيض الحواجز الجمركية وغير الجمركية سيؤدي إلى زيادة حجم حركة التبادل الدولي، ومن ثم زيادة وانتعاش حركة وحجم الإنتاج في معظم بلدان العالم وتنشيط الاقتصاد العالمي وخروج البلاد الصناعية من حالة الكساد التي تعاني منها منذ بداية التسعينات مما يؤدي بالخير على البلدان النامية ذلك أنه من المعروف أن مستوى النشاط الاقتصادي في البلدان الصناعية يعتبر من أهم عوامل زيادة الطلب على صادرات البلدان النامية⁽¹⁾.

2- الآثار السلبية:

- إلغاء التدريجي للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول المتقدمة سيؤدي إلى ارتفاع استيراد المواد الغذائية في الدول النامية وما ينتج عنه من آثار ضارة على ميزان المدفوعات وعلى معدلات التضخم المحلية.
- صعوبة تصدي الدول النامية لمنافسة المنتجات المستوردة من الخارج بتكلفة أقل وبجودة أفضل مما سيكون له آثار سلبية على الصناعات المحلية الأمر الذي يساهم في زيادة معدلات البطالة.
- فرض قيود على صادرات بعض الدول النامية من المنتجات التي تتمتع فيها بميزة نسبية واضحة مثل القيود الكمية المفروضة على صادرات الملابس والمنتجات مما يعمل على الحد من زيادة صادراتها بمعدلات عالية⁽²⁾.

1 - قرير مسعود، مرجع سابق، ص 128.

2 - المرجع نفسه، ص 129.

- الصعوبة الشديدة أمام الدول النامية في المنافسة العالمية أمام الدول المتقدمة في مجال الخدمات التي تتضمن الخدمات المصرفية وخدمات التأمين والملاحة والطيران المدني مما قد يؤدي إلى الأضرار بالصادرات الخدمية للدول النامية.

إضافة إلى ما سبق فقد تأثرت الدول النامية بتقيد الاستثمار الذي اثر على التجارة الدولية حيث أجبرت على فتح أسواقها المالية والنقدية أمام الاستثمار الأجنبي وما دام اقتصاد هذه الدول النامية قاصرا في هذا المجال فإن النفاذ إلى الأسواق سيقوي مركز الدول المتقدمة من خلال شركاتها المتعددة الجنسية⁽¹⁾.

ثانيا - بالنسبة للجزائر.

لقد عرف الاقتصاد العالمي تحولات عميقة من خلال ما فرضته العولمة الاقتصادية من إعادة توحيد النظام الاقتصادي العالمي على أسس اقتصاد السوق وتحرير التجارة الدولية والجزائر تحاول إيجاد مكان لها في ظل هذه التحولات خاصة وأنها لازالت في مرحلة التحول الى اقتصاد السوق والذي أدى إلى تحرير قطاع التجارة الخارجية ، واليوم وفي إطار التحرير الاقتصادي تسعى الجزائر إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي وعدم البقاء بمعزل عن التطورات الاقتصادية العالمية وهذا من خلال محاولتها الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة منذ إنشاء هذه الأخيرة رغبة فيها في دعم الإصلاحات الاقتصادية القائمة ومواصلة تحرير التجارة تماشيا مع مبادئ المنظمة.

إن هذه الخطوات التي أقدمت عليها الجزائر سواء توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي أو الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في حالة حدوثه سيترتب عليها آثار وانعكاسات كبيرة على الاقتصاد الوطني⁽²⁾.

1 - قرير مسعود، مرجع سابق، ص 129 - 130.

2 - فيصل بهلول، مرجع سابق، ص 111.

يرى بعض الاقتصاديين أن آثار اتفاقية التجارة العالمية بالنسبة للدول العالم الثالث والجزائر إحداها هي أثار مدمرة لما تبقى من قدرات إنتاجية حقيقية فيها، فعلى سبيل المثال تخصص الولايات المتحدة الأمريكية ما نسبته 46% من الناتج الداخلي الخام للبحث والتنمية. وكما لا يخفى أن عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وهي عملية اندماج للاقتصاد الجزائري في المنظومة التجارة العالمية تتضمن جانبا من التضحية يصل إلى رهن جزء من السيادة الاقتصادية وحتى السياسة كما يرى البعض لصالح القضاء الاقتصادي الجديد يهدف تسهيل ربط السياسات الاقتصادية وإيجاد حد ادنى من التجانس في الأهداف والمصالح للدول الأعضاء⁽¹⁾.

1- الآثار الإيجابية:

إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سيكون له آثار إيجابية على النظام الجمركي الجزائري نبرزها فما يلي:

- ستلتزم الجزائر بتخفيض التعريفات الجمركية على السلع الزراعية، نسبته 24% على مدى عشر سنوات واستبدال كافة الإجراءات والعوائق التجارية بالتعريفات الجمركية، فانضمام الجزائر إلى الفضاء التجاري الدولي سيزيد من حركة السلع والخدمات على مستوى التجارة الخارجية، وبالرغم من أن التنوع في السلع وزيادة نشاط الاستيراد ودخول سلع جديدة كانت محصورة من قبل سيزيد من حصيلة الرسوم الجمركية.
- فيما يتعلق بالإجراءات الجمركية فإنّ اندماج الاقتصاد الوطني في الفضاء التجاري العالمي يلزم إدارة الجمارك بتسهيل الإجراءات الجمركية للواردات⁽²⁾.

1 - عياش قويدري، إبراهيم عبد الله، آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 2، ص 66.

2 - فيصل بهلول، مرجع سابق، ص 117.

2- الآثار السلبية:

- ومن أهم السلبيات التي قد تتجم عن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ما يلي:
- إن الانضمام إلى المنظمة يعني الخضوع إلى القوانين العالمية للتجارة الدولية وفقدان الحرية في وضع القوانين باستقلالية تامة.
 - تصبح الجزائر سوق دولية للدول المصدرة لأن كل الشروط التجارية توفر فيها والمتعلقة بالموقع الجغرافي، وكذا بسبب انخفاض حقوق ورسوم التصدير.
 - تطبيق مبادئ المنظمة سيكون له نتائج سلبية على الفوائد الجمركية بسبب التخفيض في الحقوق الجمركية والتي تبلغ حوالي 2 مليار دولار سنويا، وأن تخفيض وإلغاء الحواجز الجمركية يؤدي إلى الانخفاض في الإيرادات المالية لتغطيته النفقات الحكومية.
 - الامتيازات التعريفية تأثر سلبا على المخطط الجبائي وذلك لانعدام النسب عن حقوق الخزينة العمومية وهذه الخسارة تخفض عن طريق تطورات التبادلات الخارجية كمثال لذلك المستثمرين الأجانب والضرائب.
 - زيادة العجز في ميزان المدفوعات بسبب انخفاض في الرسوم الجمركية وإنشاء المناطق الحرة وكذا احتكار السوق الداخلي من طرف المؤسسات الأجنبية⁽¹⁾.
 - تزايد حد المنافسة الأجنبية في السوق الجزائري نتيجة الالتزام بقواعد فتح الأسواق وهو ما سيؤثر سلبا على بعض الصناعات الوطنية لعدم قدرتها على المنافسة سواء كانت منافسة سعرية أو منافسة مرتبطة بجودة السلع وكفاءة استخدامها⁽²⁾.

1 - فيصل بهلول، مرجع سابق، ص 118.

2 - قطاف الويزة، مرجع سابق، ص 134.

الفرع الثالث

انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري

إن الأزمة العالمية وما ترتب عنها من تقلص الطلب ونقص سيولة كأن لها انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على اقتصاديات العالم المختلفة، وأن دراسة انعكاسات الأزمة المالية على الاقتصاد الجزائري تمر من خلال حصر الروابط التجارية، المالية والنقدية الموجودة بين الاقتصاد الجزائري والاقتصاد العالمي.

من الناحية التجارية نجد أن صادرات الجزائر تتكون في أغلبها من صادرات المحروقات وهي التي شهدت تباطؤ بفعل تناقص مستوى العالمي على البترول، أما من حيث الواردات فإن انخفاض أسعار المنتجات في الأسواق الدولية لم يكن ينعكس على السوق الجزائرية بسبب لجوء السلطات النقدية إلى تخفيض قيمة الدينار.

لقد كان انخفاض سعر النفط انعكاسات مالية معتبرة على الجزائر إذ شهدت إيراداتها من العملات الصعبة تقلصا معتبرا، إن تحليل انعكاسات الأزمة المالية على الجزائر يمر عبر تحليل مختلف القنوات التي تربط الاقتصاد الجزائري بالاقتصاد العالمي⁽¹⁾.

أولا-انعكاسات الأزمة المالية على الجهاز المصرفي والمالي الجزائري

يمكن القول من البداية أن النظام المالي والمصرفي الجزائري في منأى عن الأزمة المالية العالمية، فالبنوك الجزائرية هي بنوك تجزئة، وأن القروض المقدمة للأفراد لا تشكل إلا نسبة محددة لا تتعدى 10% من حافظة البنوك الجزائرية وهي بنوك في أغلبها عمومية لا تمارس أعمال المضاربة⁽²⁾، من ناحية ثانية نجد عدم قابلية الدينار الجزائري للتحويل، من

1 - عبد الرحمن مغازي، انعكاسات الأزمة المالية والعالمية على الاقتصادي الجزائري، الملتقى العلمي الدولي حول أزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص01.

2 - المرجع نفسه، ص05.

جهة أخرى نسجل جزء كبير من الكتلة النقدية للجزائر هي الآن تدور في قنوات الاقتصاد غير الرسمي، ولا تدخل البنوك وبالتالي فهي لن تتأثر بالأزمة المالية العالمية بالنسبة لبورصة الجزائر فإن وضعها الحالي لا يسمح لها بدخول الأسواق العالمية ومن ثم هذا الجانب لا يمكن للآزمة المالية الدولية أن تؤثر على الاقتصاد الجزائري⁽¹⁾.

ثانيا - الآثار النقدية للآزمة المالية وانعكاساتها على الجزائر

بخصوص هذه النقطة نجد أن الأزمة المالية لم تكن دافعا لتخفيض قيمة العملات القوية إلا أن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للجزائر التي اضطرتها الظروف المالية العالمية إلى تخفيض قيمة الدينار الجزائري، وهذا نتيجة ارتباط صادراتها بالدولار وارتباط وارداتها بالأورو وهذا الارتباط المزدوج للجزائر بالعملتين الاورو والدولار يجعلها في وضع غير مريح إطلاقا⁽²⁾.

ثالثا - انعكاسات الأزمة المالية على الاستثمار الأجنبي في الجزائر

إن عزوف رأس المال الأجنبي عن القدوم إلى الجزائر يعود إلى نقص الانفتاح والحرية في الاقتصاد الجزائري وهذا بالنظر إلى معايير إنشاء المؤسسات، عدد مناصب الشغل، التجارة العابرة للحدود... الخ⁽³⁾.

المطلب الثاني

صعوبات عدم تأقلم التجارة الخارجية مع الأسواق العالمية

ترجع أهمية التجارة الخارجية في اقتصاديات مختلف بلدان العالم إلى كون أي بلد مهما بلغ من مستوى التطور فإنه لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن العالم الخارجي، وباعتبار الدول النامية تتفاوت من حيث المزايا الطبيعية والمكتسبة لديها ومن ضمنها الجزائر حيث تخصص

1 - عبد الرحمان مغازي، مرجع سابق، ص 05.

2 - المرجع نفسه، ص 09.

3 - المرجع نفسه، ص 12.

في أنتاج أنواع معينة من السلع، وتعمل على تصدير الفائض منه، كما أن الفائض الاقتصادي قد يعيد عملية التوازن بيت القطاعات الاقتصادية الوطنية المختلفة النمو بالرغم من ذلك فإن التجارة الخارجية لا تخلو من السلبيات حيث يمكنها أن تكون قطاعا مبطئا للنمو إذا كانت الصادرات لا تنمو بالمعدل الكافي الذي يدفع النمو في بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى، حيث يصبح هذا العامل الأساسي لعملية التنمية هو التمويل الداخلي للاستثمار أما إذا تعذر ذلك فإن اللجوء إلى التمويل الخارجي سيصبح ضروريا وإن بقي الوضع الاقتصادي على ما هو عليه فإن الاعتماد على المساعدات والديون الخارجية سوف تزداد أعباؤها مما قد يجعل تلك البلدان غير قادرة على تسديد ديونها.

لهذا فإن هناك صعوبات كثيرة تحد عن عدم تأقلم التجارة الخارجية مع الأسواق العالمية منها التبعية (الفرع الأول) والمنافسة الأجنبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التبعية التجارية

تعتبر التجارة الخارجية ذات أهمية كبيرة وهي من القطاعات الحيوية في أي مجتمع، اتبناها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الانتاجية والتنافسية في السوق الدولي، ومن خلال الأهمية في التداول بين الدول ظهرت نوعا من التبعية بين الدول المتقدمة والمتخلفة.

أولا- التبعية التجارية على مستوى السوق والأسعار:

تعتبر التبعية التجارية على مستوى السوق والأسعار من بين التبعية لتعرفتها الدول المتخلفة والتي تستخدمها الدول المتقدمة كسلاح لفرض سيطرتها على لدول المتخلفة.

1-التبعية التجارية على مستوى السوق:

منذ عام 1973 ترتب عن أزمة التضخم الركود في البلاد الرأسمالية إلى اتساع نطاق البطالة وارتفاع تكاليف، ارتفاع أسعار المنتجات الصناعية وهذا أدى بدخول المنتجات الصناعية للعالم الثالث إلى أسواق البلاد الصناعية الرأسمالية، استنادا إلى أن هذه المنتجات تستطيع بانخفاض أثمانها النسبية أن تهدد المركز التنافسي للصناعات المحلية للبلاد المتقدمة، وهذا ما يعني نقص معدل الأرباح وما يترتب عنه من بطالة وإفلاس صناعي، وعادة تحتوي صادرات الدول النامية على أدوات متعددة ومتشابهة منها المباشرة وغير المباشرة، وهكذا يلاحظ أن اغلب صادرات البلدان النامية أي 70% تتجه للبلاد الرأسمالية فإذا تأثرت كثيرا بالإجراءات لهذه الدول جعلت نمو صادرات البلدان النامية ينخفض من 23% سنويا خلال فترة 1970 / 1980 إلى 6% خلال فترة 1980 / 1985.

تستمر الدول المتقدمة في انتهاكها لقواعد ومبادئ معايير نظام التجارة الدولية أثر سلبا على تجارة الدول النامية وتتميتها وهكذا تتحول التجارة من وسيلة لتحقيق التنمية إلى أداة قهرية في يد الدول المتقدمة لفرض شروطها على البلدان النامية التي تعتمد على التجارة، وهذا يعني فتح أسواق الدول الرأسمالية لصادرات البلدان النامية مقابل فتح أسواق هذه الأخيرة على مصراعيها للاستثمار الأجنبي، وبعد هذا اخطر تهديد النظام التجاري الدولي القائم⁽¹⁾.

2-التبعية التجارية على مستوى الأسعار:

كانت دائما عمليات التجارة بين الدول في صالح الدول المتقدمة حيث كان هناك عدة تقلبات في صادرات الدول النامية مما أدى بها إلى عدم التحكم في تحديد أسعار منتجاتها وهكذا تمكنت الدول المتقدمة من فرض سيطرتها والتحكم في تحديد كميات وأسعار التدفقات التجارية، وأدت التبعية السعرية للدول النامية إلى انخفاض معدلاتها التجارية مع انخفاض حجم صادراتها في الثمانينات، الأمر الذي كلفها خسارة كبيرة من العملات الأجنبية كانت في

1 -بوكونة نورة، مرجع سابق، ص 35.

حاجة إليها لإنعاش اقتصادياتها التي تعاني من الكساد والركود والتخلص من خدمة ديونها، وقد أدى هذا التدهور في معدل التبادل للدول النامية إلى التعمق بسبب انخفاض أسعار النفط⁽¹⁾.

ثانيا - التبعية في المجال التكنولوجي

الهدف من استعمال الأسواق وتصدير رأس المال إلى الدول النامية هو التوسع في التصنيع والسيطرة على الأسواق لكن اختلفت وسائل وأدوات السيطرة على الفائض الاقتصادي باختلاف التطورات التي عرفتة الرأسمالية حتى عصر الثورة التكنولوجية الذي عزز موقع البلاد المتقدمة بسبب تفوقها التكنولوجي، وبهذا أصبح الهدف الجديد يجمع الأهداف السابقة الذي يؤدي إلى تحقيق احتكار التكنولوجي أو عبر السيطرة التبعية التكنولوجية عن طريق تعطي الفائض الاقتصادي وتوسيع الأسواق وضمان مصادر المواد الخام ومصادر التراكم الرأسمالية لهذا فإذا كانت الدول المتقدمة حددت اتجاهات الطلب على صادرات الدول النامية عن طريق القيود والتدابير الحمائية، فإنها أحكمت قبضتها على الجانب الآخر وهو العرض للنتاج الصناعي من خلال التحكم بإمداداتها بالمقومات المالية والتكنولوجية.

إضافة إلى أعباء التكلفة التكنولوجية على الدول النامية فإن المقومات التكنولوجية كلها استجلبت من الخارج.

ويمكن حصر السمة الاحتكارية التكنولوجية في العلاقات التجارية في تبعية أغلبية الدول النامية للسوق الرأسمالية في تجارة السلع والخدمات التكنولوجية.

السيطرة الكاملة للشركات المتعددة الجنسيات في السوق الدولية للتكنولوجية ومن ثم التحكم في أسعارها⁽²⁾.

1 - بوكونة نورة، مرجع سابق، ص 36.

2 - المرجع نفسه، ص 37.

الفرع الثاني

المنافسة الاجنبية

باتت التنافسية حاجة ملحة للأفراد ليحظوا بفرض العمل والشركات لكي تبقى وتنمو، وحتى الدول لتضمن استجابة وتحسين مستويات معيشة شعوبها، ومن أجل تحقيق القدرة التنافسية نجد أن سبع نقاط اساسية تركز عليها الدول المتقدمة التي لا تمتلكها الجزائر وتتمثل في:

- الالتزام بالمواصفات الدولية للجودة: وتعني الالتزام بمستوى ثابت من الجودة وليس التقلبات في نوعية الانتاج.
- التطور التكنولوجي: لا يقصد بالتكنولوجيا فقط كمية الانتاج، والآلات الكبيرة التي تنتج كميات كبيرة وبسرعة، ولكن تعني في وقتنا الحاضر الوصول إلى أعلى مستوى بدء من الإنتاج إلى التغليف والتعليب والتخزين والحفظ والنقل.
- تطور اليد العاملة وتكوينها: إن استعمال تكنولوجيا حديثة ومتطورة والالتزام بالمواصفات الدولية للجودة يتطلب تكوين اليد العاملة المؤهلة التي تستجيب لمتطلبات السوق.¹
- تكيف نظام التعليم مع احتياجات السوق: بحيث يجب ان يكون نظام التعليم متوافق مع احتياجات سوق العمل وحسب الطلب المستقبلي على العمل والتوجيهات التكنولوجية المستقبلية.
- الاهتمام بالبحث والتطوير: يجب تفعيل العلاقة ما بين المؤسسات من جهة والجامعات من جهة ثانية، ومركز البحوث من جهة ثالثة، ففي كثير من الأحيان تكون هذه

¹ - حدة بوتينة، دور الجمارك في دعم التنافسية الصناعية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد التطبيقي وتسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص16.

المؤسسات لا تعمل وفق هدف واحد ولا يوجد تنسيق كامل فيما بينها، ويعتبر العنصر البشري المؤهل له الدور الأكبر في تنشيط البحوث العلمية (توليد المعرفة العلمية، نقل تلك المعارف واستغلالها) كما تتوفر البحوث بدورها في تطوير الكفاءات البشرية.

- دراسة الأسواق الخارجية: تعتبر السوق المحلية سوق محدودة، ولا بد من البحث عن خيارات أكثر تطوراً وتوازناً وأسواق محدودة المخاطر، وهنا تبرز المسؤولية الحكومية عن طريق توفير كافة المعلومات عن اتجاهات الطلب ونوعية المخاطر التجارية وغير التجارية التي يمكن التعرض لها داخل الأسواق.

- تطوير نظام المعلومات: إنتاج المعلومات وتداولها وتخزينها وتوثيقها يعتبر اليوم تقنية ذات تأثير كبير في الطريقة التي يعمل بها الاقتصاد، والتحسينات الهائلة في تقنية الاتصال هي قوة فعالة في نمو الانتاجية في الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الاسكندنافية وعلى قمة الترتيب¹.

بعد تجربة إصلاح الاقتصاد الجزائري بكل تكاليفها وانعكاساتها على المستوى الاجتماعي واقتصاد أوجه التحسن على مؤشرات الاقتصاد الكلي المالية والنقدية، لا تزال أفق الاندماج في الاقتصاد العالمي بعيدة المنال وصعبة في أن واحد، ويتمثل التحدي الحقيقي في هذا المجال ودعم القدرة على المنافسة في إطار وشروط الحماية الصادرة عن OMC وتطبيق استراتيجية وسياسات من أجل توفير الحماية للإنتاج الوطني وكذلك الشراكة رغم الإصلاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر ومحاولات الانفتاح الاقتصادي يبقى الاقتصاد يخضع لتأثير السوق العالمية سوء تعلق الأمر بالموارد أو التنمويات وارتباط الاقتصاد الوطني يظهر من خلال أسعار الدولار.

¹ - حدة بوتينية، المرجع السابق، ص 16.

يختلف أثر السياسة التجارية الاقتصادية باختلاف الوسائل والأساليب المطبقة في تنظيم وإدارة قطاع التجارة الخارجية. فكل أسلوب من أساليب التدخل له أثاره على الجوانب الاقتصادية المراد إصلاحها لأحداث التغيير اللازم في مسار السياسة الاقتصادية.

لقد ارتبطت الدعوة إلى تحرير على مستوى الدولي بالمنافع التي تتجم عن التخصص وتقسيم العمل، كما ارتبطت بالمنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي ومع تزايد دور هذه المنظمات في الاقتصاد الدولي وخاصة صندوق النقد الدولي والمنظمة العالمية للتجارة أدى إلى التأثير على السياسات التجارية للدول النامية.

خاتمة

باعتبار الجزائر كغيرها من الدول النامية التي تطمح إلى تحقيق نفس الأهداف تعرضت هي الأخرى إلى فشل النظام الاقتصادي القائم على التخطيط المركزي وعجزت سياستها الاقتصادية في تحقيق التنمية، ففرض عليها الواقع تغير هذا النظام، وانطلاقا من ذلك وضمن مسار كلي أدركت أهمية القيام بإصلاحات عميقة خاصة في مجال التجارة الخارجية التي تعتبر المورد الوحيد والأساسي لتصريف فائض الانتاج الوطني وكذا تمويل القطاع الانتاجي بالمواد الأولية والمنتجات الصناعية والاستهلاكية، فهي بذلك تعتبر عصب الاقتصاد الوطني إضافة إلى أنها تعتبر أيضا أهم مورد للدخل الوطني.

من خلال عرضنا لمسار التجارة الخارجية في الجزائر تبين بأنها تطورت من مرحلة احتكار لدولة الى التحرير المقيد ثم التحرير التام في ظل كل الاصلاحات التي بادرت بها الدولة منذ الاستقلال باتباع سياسة المخططات المركزية.

جاءت هذه الاصلاحات بمعية صندوق النقد الدولي الذي فرض شروطه على الجزائر لمساعدتها للنهوض باقتصادها، الذي ظهر هشاشة بانهيار أسعار البترول، فأبرمت معه عدة اتفاقيات بغية الوصول إلى التحرير التجاري والتخلص من المشاكل التي يتخبط فيها الاقتصاد الوطني بالإضافة الى المشاكل التي تعرضت لها المؤسسات والقطاعات الاقتصادية فقد عرف الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال مرحلة جد صعبة تتميز بالعجز والركود الاقتصادي أمام هذه الوضعية المتدهورة والمشاكل المتفاقمة بادرت السلطات الوطنية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لوضع حد لتدهور هذه الوضعية المزرية وذلك بهدف حماية الصناعات المحلية، تمثلت هذه لإجراءات الضرورية والعاجلة في إصدار قوانين ومراسيم تحاول تنظيم التجارة ومراقبتها.

من اجل بلوغ أهدافها سعت الجزائر إلى تجسيد آلية التحرير التجاري فقامت بعقد اتفاقية الشراكة ثم عمدت إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ومراطون المفاوضات ما تزال تخوضه إلى يومنا هذا.

عرفت الجزائر تفتحا كبيرا على العالم الخارجي ارتكز أساسا في عقد اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي كانت تسعى من ورائه إلى تعزيز التنافسية الاقتصادية بالاستفادة من المزايا الاقتصادية التي تتمتع بها الدول الأوروبية، وتقلل من المنافسة التي تهدد اقتصادها لكن ما نتج عنها من آثار سلبية كان أكثر منها ايجابية على الاقتصاد الوطني، وهذه الشراكة لم تكن وليدة اليوم، ولكن كان قائمة بذاتها منذ الاستقلال، وقد ازدادت ونامت في العهدة الأخيرة، نتيجة الظروف التي يمر بها الاقتصاد الجزائري إذ انه يجب إعادة النظر في التوجيهات المستقبلية التي يجب أن تتخذها هذه الشراكة من حيث النوعية والكيفية الاستراتيجية وغيرها ومدى ناجعتها في تمكين الاقتصاد الجزائري من مواجهة تحديات المنافسة وتحقيق معدلات نمو مرتفعة.

لم يكن طلب الجزائر وإصراره المستمر للانضمام الى المنظمة لعالمية للتجارة إلا تأكيدا منها على خيارها في التحرير التجاري وإزالة كل القيود في هذا المجال ضمن برنامج الانعاش الاقتصادي، لكن بالرغم من الاصلاحات الهادفة الى القضاء على تبعية الاقتصاد الوطني للبترول إلا أن الصادرات خارج المحروقات لحد الآن مازالت هامشية ولا تمثل إلا نسبة ضئيلة من الصادرات الجزائرية.

إن عملية تحرير التجارة الخارجية لها آثار سلبية على عدة نشاطات اقتصادية نظرا لرفع القيود على السلع الأجنبية التي ترد على الاسواق المحلية، مما دفع بالسلع الوطنية التي هي في معظمها غير قادرة على منافسة سلع ذات جودة عالية وأسعار منخفضة نوعا ما إلى الركود، وهو ما سوف يخلق مشاكل للمؤسسات الجزائرية التي ستضطر الى الغلق وبالتالي تسريح العمال مما يؤدي الى ارتفاع نسبة البطالة، كما أن الجزائر تعاني من التبعية الغذائية أكثر من 21.24% من وارداتها مواد غذائية، حيث تحولت الدول العربية بما فيها الجزائر الى منطقة عجز غذائي كبير تتم تغطيته عن طريق الاستيراد من العالم الخارجي، الوضع الذي فرض عليها درجة من التبعية والاعتماد على الدول الاجنبية المصدرة للغذاء في الوقت

الذي أصبحت فيه تجارة الغذاء تمثل إحدى أدوات الضغط السياسي والاقتصادي الذي يمكن أن تمارسه الدول المصدرة للغذاء.

و عليه نقترح مجموعة من التوصيات و التي نأمل ان تتحقق في المستقبل:

- مواصلة السعي من اجل تحرير التجارة الخارجية و ذلك بوضع نصوص قانونية وتفعيلها بما يخدم الاقتصاد الوطني ويعزز مركزه في الاقتصاد العالمي، إضافة الى الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة المطروحة على صعيد الاسواق الدولية.
- العمل بما يمكن الاستفادة من عملية التحرير لقطاع التجارة الخارجية عن طريق تسخير كل المتطلبات الخاصة بذلك مع العمل على بناء استراتيجيات هادفة لتحصيل المكاسب ودرء الخسائر عن الاقتصاد الوطني
- وضع استراتيجية وطنية للحث على المضي قدما نحو الأسواق العالمية وذلك من خلال تحفيزهم على عمليات التصدير من انتهاج سياسة التصنيع من اجل التصدير، كما يكون في الوقت نفسه العمل على الاحلال محل الواردات في الاقتصاد الوطني لخفض فاتورة الاستيراد الباهظة.
- تشجيع وتحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكي تلعب دورا فعالا في ميدان التجارة الدولية، ومن خلال ذلك العمل على إتاحة الفرص لها للقيام بعمليات التصدير والمنافسة في الاسواق العالمية.
- بالإضافة الى العمل على تطوير القطاعات خارج المحروقات بديل اساسي للبترول، لأجل الخروج من دائرة الخطر التي من الممكن ان تصيب هذا المنتج في الاسواق العالمية.
- يجب تدعيم المنتج الوطني وتنويع الانتاج خارج المحروقات.
- يجب أن يمنع كل استيراد على ما هو منتج في الجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- 1- أكمون عبد حليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب للسحب والتوزيع، البليدة، 2006.
- 2- الشاذلي نور الدين، القانون التجاري (الاعمال التجارية-التاجر-المحل التجاري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.
- 3- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري (الاعمال الجارية، التاجر-المحل التجاري) الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 4- محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، مؤسسة رؤية للطباعة و النشر و التوزيع، الاسكندرية، 2009.

2- الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل

- 1- روابح عبد الباقي، المديونية الخارجية والإصلاحات الاقتصادية في الجزائر دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.
- 2- حدة بوتبينة، دور الجمارك في دعم التنافسية الصناعية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد التطبيقي وتسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2007-2008.
- 3- عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزون
د.س.ن.

ب-المذكرات

1- إيمان حملاوي، دور المؤسسات المالية الدولية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، دراسة
حالة الجزائر (1990-2012)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير
في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم
الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة
د.س.ن.

2- بهلول مقران، علاقات الصادرات بالنمو الاقتصادي خلال الفترة 1970-2005 مذكرة
لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاد كمي،
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010-
2011.

3- بوروبة ربيعة، حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن
يوسف بن خدة، 2007-2008.

4- بوطالب هدى، تطور استخدام الاعتماد المستند في التجارة الخارجية الجزائرية مذكرة
لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع، إدارة العمليات
التجارية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم،
العلوم التجارية جامعة الجزائر3، 2009-2010.

5- بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2011-2012.

6- حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

7- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

8- زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

9- سكيل رقية، الوسائل القانونية المتاحة للأعوان قمع الغش في قانون حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، د.ت.

10- سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003.

- 11- شرع نورة، سياسات إصلاح التجارة الخارجية وأثرها على الاقتصاد الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تجارة الدولية، معهد العلوم الاقتصادية والتجاري وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، 2010-2011.
- 12- عبو هودة، أثار العولمة المالية على الاستثمار الاجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر دراسة قياسية" خلال الفترة (1970-2006)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، 2007-2008.
- 13- فاطمة بوسالم، اثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات على كفاءة النشاط المصرفي في الدول النامية -حالة الجزائر - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع إدارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
- 14- فيروز سلطاني، دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقيات التجارية الإقليمية والدولية- دراسة حالة الجزائر والاتفاق الشراكة الأورو متوسطية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- 15- قرين مسعود، التجارة الخارجية بين التقييد والتحرير، حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001.

16- قطاف الويزة، التجارة الخارجية خارج قطاع المحروقات وأثارها في تحسين ميزان المدفوعات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة 2013-2014.

17- هويدي عبد الجليل، انعكاسات الشراكة الاورو متوسطية على التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، 2014.

ج- مذكرات الماستر

- سعاد جمال، بلجيلالي علي، انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون نظام (LMD)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3-المجلات:

1- حسين نواره، واقع وآفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 83-110، سنة 2013.

2- عياش قويدري، إبراهيم عبد الله، أثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، عدد 2، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الاغواط، ص ص 49-84.

3- فيصل بهلول، التجارة الخارجية الجزائرية بين اتفاق الشراكة الاورو متوسطية والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، مجلة الباحث، عدد 11، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص ص 111-122.

4- كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 23، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص ص 53-75.

5- محمد قويدري، انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية، مجلة الباحث، عدد 01، جامعة الأغواط، 2002، ص ص 18-25.

6- والي نادية، الشراكة الاورو جزائرية وأثرها على الاقتصاد الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 335-353.

4-الملتقيات:

1-أسامة محمد إبراهيم محمد المحامي، صندوق النقد الدولي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، د ب ن، د س ن،

2-بارة عصام، بن جميل عزيزة، انعكاسات اتفاق الشراكة الاورو جزائرية على تحيري التجارة الجزائرية، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 28 ماي 2013.

3-لطرش ذهبية، دور صندوق النقد الدولي في مواجهة الأزمة المالية، والاقتصادية العالمية، الملتقى الدولي حول الأزمة الاقتصادية والمالية الدولية والحكومة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.

5-النصوص القانونية:

أ-الدساتير:

1-مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 سبتمبر سنة 1996، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، ج.ر عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-09 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

ب-القوانين والامر:

- 1-أمر رقم 63-414 المؤرخ في 28 أكتوبر 1963 المتضمن إنشاء تعريف جمركية جديدة، ج.ر عدد 80 الصادر في 29 أكتوبر 1963.
- 2-امر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون التجاري، معدل و متم .
- 3-قانون رقم 78-02، مؤرخ في 11 فيفري 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر عدد 07، الصادر في 14 فيفري 1978.
- 4-قانون رقم 88/01 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون الاساسي للمؤسسات العمومية، ج.ر عدد 02، الصادر بتاريخ 13 جانفي 1988.
- 5-قانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر عدد 06، الصادر بتاريخ 08 فيفري 1989، ملغى بموجب القانون 09-03، المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يتعلق ، بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15، الصادر سنة 2009.
- 6-قانون 89-12 مؤرخ في 05 يوليو سنة 1989 يتعلق بالأسعار، ج.ر عدد 29، الصادرة في 29 يوليو 1989، ملغى بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ، الموافق لـ 25 يناير سنة 1985، المتعلق بالمنافسة الملغى

بقانون المنافسة رقم 03-03 وأيضا الملغى بصدور قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008 ج ر عدد 36 الصادر في 02 جويلية سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 اوت سنة 2010، ج ر عدد 46 الصادر بتاريخ 18 اوت سنة 2010.

7- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض ، ج.ر عدد 16 مؤرخ في 18 افريل 1990، ملغى بموجب الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 11 غشت 2003، ج.ر عدد 52 الصادر في 17 غشت 2003، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010.

8- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 اكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. عدد 64، الصادر في 10 اكتوبر سنة 1993، معدل ومتمم.

9- قانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1414هـ، الموافق لـ 22 غشت 1998، المتضمن قانون الجمارك، الصادر سنة 1998، ج.ر عدد 61.

10- يوليو سنة 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استرداد البضائع و تصديرها، ج.ر. عدد 41، الصادر سنة 2015.

11- امر رقم 03-04 جماد الاول عام 19 مؤرخ في يوليو 2003 الموافق 1424، يتعلق بالقواعد العامة على عمليات استرداد البضائع و تصديرها، ج ر عدد 43، الصادر سنة 2003 المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، ج ر عدد 41، الصادر بتاريخ 15 يوليو سنة 2015

ج-النصوص التنظيمية:

1-نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات

استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج.ر. عدد 23، الصادر في 25 مارس 1991.

2-مرسوم تنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات ت

والسلع والخدمات المستثناة عن المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03، المتعلق

بتطوير الاستثمار، ج.ر. عدد 04 الصادر بتاريخ 14 جانفي سنة 2007.

المراجع باللغة الأجنبية:

1-Ouvrages

1- BENBITOUR Ahmed, l'Algérie, 3ème millénaire, défis et potentialités, Edition Marinorour, Alger, 1998.

2- TLEMCANI Rachid, Etat bazar et globalisation, l'aventure de l'infitah en Algérie, édition El Hikma, Alger, 1991.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

قائمة أهم المختصرات

1.....مقدّمة

الفصل الأول

مكانة التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري

6.....المبحث الأول: مراحل تنظيم التجارة الخارجية

6.....المطلب الأول: مرحلة عدم الاعتراف بالتجارة الخارجية

6.....الفرع الأول: مرحلة الرقابة على التجارة الخارجية: 1963-1970

7.....أولا- الرقابة على الصرف

8.....ثانيا- التعريف الجمركية

9.....ثالثا- حصص الاستيراد

10.....الفرع الثاني: مرحلة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، 1970-1989

11.....أولا: فترة الاحتكار التدريجي: 1970-1978

12.....ثانيا- فترة الاحتكار الإلزامي 1978-1988

13.....1-تطور الميزان التجاري

13.....2-التركيب السلمي للصادرات والواردات

13.....المطلب الثاني: مرحلة الاعتراف بالتجارة الخارجية

14.....الفرع الأول: مرحلة التحرير التدريجي 1990-1993

الفرع الثاني: مرحلة التحرير الكامل للتجارة الخارجية (بدء من 1994).....	16
أولا- برنامج الاستقرار الاقتصادي الأول 1994-1995.....	16
ثانيا- برنامج التصحيح الهيكلي (1995-1998).....	17
المبحث الثاني: التحفيزات المقررة لتشجيع التجارة الخارجية.....	20
المطلب الأول: وضع نصوص خاصة لتنظيم التجارة الخارجية.....	20
الفرع الأول: قانون الاستيراد والتصدير.....	20
الفرع الثاني: القانون التجاري.....	22
أولا- مسك الدفاتر التجارية.....	23
ثانيا- التسجيل في السجل التجاري.....	23
الفرع الثالث: قانون الجمارك.....	24
أولا- تشجيع الاستثمار وتعزيز قدرة الصناعة على المنافسة لرفع كفاءة الاقتصاد الوطني.....	24
ثانيا- تسهيل حركة التبادل التجاري بين الجزائر والدول الأخرى.....	25
ثالثا- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية لمنع غير مشروع منها وفقا للتشريعات النافذة.....	25
المطلب الثاني: وضع نصوص مكملة التي تنظم الأنشطة الاقتصادية في التجارة الخارجية.....	26
الفرع الأول: قانون المنافسة.....	26
الفرع الثاني: قانون الاستهلاك.....	29
الفرع الثالث: قانون الاستثمار.....	31

أولاً- المزايا والضمانات التي نص عليها قانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.....	32
1-مزايا الاستثمار في الجزائر.....	32
2- الضمانات الممنوحة للمستثمرين في الجزائر.....	32
ثانياً- المزايا والضمانات التي تضمنتها الاتفاقيات الثنائية.....	33

الفصل الثاني:

آثار تنظيم التجارة الخارجية على الاقتصاد الوطني

المبحث الأول: الاستفادة من الامتيازات المكرسة في الاقتصاد العالمي.....	37
المطلب الأول: المنظمة العالمية للتجارة (OMC).....	37
الفرع الأول: أهداف المنظمة العالمية للتجارة.....	37
الفرع الثاني: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.....	39
الفرع الثالث: انعكاسات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد الوطني في القطاع الصناعي والزراعي.....	39
أولاً-انعكاسات اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني في القطاع الصناعي.....	40
1-الانعكاسات الإيجابية.....	40
2-الانعكاسات السلبية.....	41
ثانياً- انعكاسات اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني في القطاع الزراعي.....	41
1-الانعكاسات الإيجابية.....	42

42	2-الانعكاسات السلبية.....
43	المطلب الثاني: التجارة الخارجية في ظل الشراكة.....
43	الفرع الأول: أهداف الشراكة.....
43	أولاً- الأهداف الاقتصادية والمالية.....
44	ثانياً- الأهداف السياسية والأمنية.....
45	ثالثاً- الأهداف الاجتماعية والثقافية والإنسانية.....
45	الفرع الثاني: الشراكة الجزائرية الأوروبية.....
46	أولاً- مفاوضات الجزائر مع الاتحاد الأوروبي.....
47	ثانياً- مكاسب اتفاق الشراكة الجزائري مع الاتحاد الأوروبي.....
47	ثالثاً- انعكاسات اتفاق الشراكة الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي.....
48	1-الانعكاسات الايجابية.....
49	2-الانعكاسات السلبية.....
49	المطلب الثالث: صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.....
50	الفرع الأول: صندوق النقد الدولي.....
53	الفرع الثاني: البنك العالمي.....
53	أولاً- مهام البنك العالمي.....
54	ثانياً- الشروط الصعبة المفروضة على القروض الممنوحة.....
55	الفرع الثالث: آثار أزمة المديونية الخارجية.....
58	المبحث الثاني: ضرورة مواكبة التغيرات الخارجية في الساحة التجارية العالمية.....

المطلب الأول: مدى استعداد التجارة الجزائرية للاستجابة لمتطلبات الاقتصاد العالمي.	58
الفرع الأول: أثر تحرير التجارة الخارجية على قطاعي المنتجات	59
أولاً- أثر تحرير التجارة العالمية على قطاع السلي.	59
ثانياً: أثر تحرير على قطاع الخدمات.....	60
الفرع الثاني: آثار تطبيق اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة (OMC)	61
أولاً- بالنسبة للدول النامية.....	61
1-الآثار الايجابية	61
2-الآثار السلبية:.....	63
ثانياً- بالنسبة للجزائر	64
1-الآثار الايجابية	65
2-الآثار السلبية	66
الفرع الثالث: انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري	67
أولاً-انعكاسات الأزمة المالية على الجهاز المصرفي والمالي الجزائري	67
ثانياً- الآثار النقدية للأزمة المالية وانعكاساتها على الجزائر	68
ثالثاً- انعكاسات الأزمة المالية على الاستثمار الأجنبي في الجزائر	68
المطلب الثاني: صعوبات عدم تأقلم التجارة الخارجية مع الأسواق العالمية	68
الفرع الأول: التبعية التجارية.....	69
أولاً- التبعية التجارية على مستوى السوق والأسعار:.....	69
1-التبعية التجارية على مستوى السوق.....	70

70	2-التبعية التجارية على مستوى الأسعار
71	ثانيا- التبعية في المجال التكنولوجي.....
72	الفرع الثاني: المنافسة الاجنبية.....
75	خاتمة
79	قائمة المراجع.....
90	فهرس الموضوعات.....